

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الأساتذة الباحثين**

**الاستشفائيين الجامعيين**

**2017-1968**

**جوان 2017**

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨  
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص  
لأساتذة التعليم الابتدائي

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
  - بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،
  - وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
  - وبعه استطلاع وأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
  - وبعه استطلاع وأى مجلس الوزراء ،
- يرسم مما يلى :

### **الفصل الأول أحكام عامة**

**المادة الأولى :** يشكل أساتذة التعليم العالي سلكا من أسلك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في مؤسسات التعليم العالي ،

**المادة ١٠ :** تنشر مقررات تعين أستاذة التعليم العالي وعمرها تروسيتهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة ١١ :** يحدد هرقب أستاذة التعليم العالي بموجب مرسوم طبقاً لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ - المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارج عن السلام .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ١٢ :** تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم العالي الذين يمكن العاقفهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لزيانة السلك .

**المادة ١٣ :** لا يجوز اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على أستاذة التعليم العالي الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

**المادة ١٤ :** يستطع أستاذة التعليم العالي كل خمس سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام باشغال الأبحاث بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

**المادة ١٥ :** ينتفع أستاذة التعليم العالي بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التي يدرسوها .

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة ١٦ :** إن المدرسين الذين يمكن ادراجهم في سلك أستاذة التعليم العالي ينتفعون بالدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تساوى مدة الخدمات التي أجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الدرج طبقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ أعلاه .

**المادة ١٧ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٢٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ويذيعون بالتدريج لمدة ٣ ساعات أسبوعياً .

**المادة ٢ :** تكون لأستاذ التعليم العالي اما صفة اشتاذ بدون كرسى ، وأما صفة أستاذ ، وأما صفة أستاذ موصم صاحب كرسى ، وذلك طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

**المادة ٣ :** يسير سلك أستاذة التعليم العالي من قبل وزير التربية الوطنية طبقاً للقانون الأساسي للجامعة ، وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بأستاذة التعليم العالي للكليات المختلفة للطب والصيدلة .

**المادة ٤ :** يعتبر أستاذة التعليم العالي في حالة عمل في الكليات والراکز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

### الفصل الثاني الوظيف

**المادة ٥ :** يوظف أستاذة التعليم العالي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة من بين :

١ - الأساتذة المحاضرين المرسمين المثبتين أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

٢ - الأساتذة المرسمين الذين ارتقوا إلى هذه الرتبة عن طريق مسابقة التبريز والذين زاولوا بهذه الصفة المهنة مدة سنتين .

**المادة ٦ :** يوظف أستاذة التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين العائزين للدكتوراه في الآداب ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

**المادة ٧ :** يوظف أستاذة التعليم العالي في كلية العلوم من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين العائزين للدكتوراه في العلوم ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

**المادة ٨ :** يوظف أستاذة التعليم العالي في الكليات المختلفة للطب والصيدلة من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين والمثبتين أقدمية ثلاث سنوات في هذا السلك ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

**المادة ٩ :** يرسم أستاذة التعليم العالي في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والأداب والعلوم الإنسانية بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا ثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

يرسم أستاذة التعليم العالي في الكليات المختلفة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا ثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

مرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394  
الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص  
لأساتذة معاهد العلوم الطبية

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتصل بتنظيم مهن الأطباء والصيادليين وجراحى الاسنان والقابلات ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الفاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتصل بتنظيم مهن الأطباء والصيادليين وجراحى الاسنان والقابلات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم العالي ،

لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها واحتضانها بوجب مرسوم. ويجرى الفيد في قائمة الكفاءة على أساس النشرات العلمية والتقارير السنوية للنشاطات البيداغوجية والاستثنائية الجامعية.

**المادة ٦ :** يعين رؤساء الأقسام من بين الأساتذة لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد انتخابهم من الأساتذة ودوساته، القسم والمقيمين في الفرع.

**المادة ٧ :** يقوم رؤساء الأقسام، علامة على مهام الأساتذة المحددة في المادة الأولى والمادة ٤ باعباء التنظيم والتنسيق والإدارة ضمن القسم الذي يقومون بادارته وفي إطار مراعاة اختصاصات رئيس القسم والتنظيم العام للجامعة وأسراها الاستثنائية الجامعية.

### الفصل الثالث المرتب

**المادة ٨ :** تحدد أجور الأساتذة بوجب مرسوم وذلك طبقاً لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات العارضة عن السلالم.

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة ٩ :** إن النسبة المقصوّي للأساتذة الذين يمكن العاقفهم بسلك آخر أو الحالهم على الاستيداع تحدد بـ ١٠٪ من موظفي السلك التابعين للميزانية.

**المادة ١٠ :** لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الأساتذة إلا بعد أحد رأى مجلس الجامعة.

**المادة ١١ :** يمكن أن يتبعن الأساتذة بعطلة كاملة للأجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بالاشغال الخاصة بالابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أحد رأى مجلس الجامعة ويمكن أن تصبح العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل.

**المادة ١٢ :** لا يجوز للأساتذة المطالبة بالاستفادة من احكام المادة السابقة الذكر اذا كانوا يقومون بمهام رئيس قسم او رئيس فرع او عضو مجلس المعهد او اي مهنة اخرى ضمن الجهات المقصوص عليها في القانون الاساسي للمعهد.

**المادة ١٣ :** يتبعن الأساتذة بالعطول الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة ١٤ :** يدرج في سلك الأساتذة، المترشّون أو المرسّون والقائمون بعملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ويحتضرون باقديميهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كلية الطب والصيدلة ووحدات معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ المؤرخ في ٢١ ربیع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٣ ماي ١٩٧٤ والمتضمن انشاء لجنة استثنائية جامعية وطنية،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يكون الأساتذة معاهد العلوم الطبية سلكاً من الموظفين الحاضعين للإحکام العامة للقانون الأساسي الععام للوصيّة العمومية وللإحکام المشتركة الخاصة بأسلاك الأساتذة الجامعيين والإحکام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويكتفون بالقيام بمهام التعليم والبحث في معاهد العلوم الطبية ومؤسسات التعليم العالى الموضوّعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

ويمكن لهم أن يمارسوا مهامهم كذلك في مراكز البحث الموضوّعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

ويقومون زيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية في القطاعات الصحية لمراكز الاستثنائية الجامعية وفي كل هيكل صحي عمومي آخر مرخص له بوجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ومصادر بناء على اقتراح الجهة الاستثنائية الجامعية.

**المادة ٢ :** يتولى تسيير سلك الأساتذة وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

ويكون الأساتذة خاصين للالتزامات المحددة بوجب القانون الأساسي لمراكز الاستثناء الجامعية وذلك في إطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية.

**المادة ٣ :** يقوم الأساتذة بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الأسبوع وبجميع مهام التنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية.

**المادة ٤ :** يقوم الأساتذة بعملية نشاطاتهم الاستثنائية الجامعية في إطار الدوام الكامل.

### الفصل الثاني التعين

**المادة ٥ :** يعين الأساتذة من بين «الدوسات» القائين بعملهم بهذه الصفة مدة ٣ سنوات على الأقل، بطريق المسابقة على أساس الشهادات بعد قيدهم في قائمة الكفاءة المعدة من طرف

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 24 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن المعاون الأساسي الخاص للاستاذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية،

يرسم ما يلي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحل سلك الاستاذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ويعرض بذلك من الوظيفين يسمون الاستاذة المحاضرون ( الدوسانت ) (DOCENT) ويخضع الدوسانت في معاهد العلوم الطبية للاحكم العامة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام المشتركة المطبقة على أسلك الاستاذة المحاضرين في المؤسسات الأخرى أو الكليات وللأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويكلفون بمهام التعليم والبحث ضمن معاهد ومؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويمكنهم كذلك أن يمارسوا مهامهم في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويقومون زيادة على ذلك بنشاطات الصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الميادين الأخرى للصحة العمومية المرخص لها بوجوب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 2 :** يتولى تسيير سلك الاستاذة المحاضرين وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الاستاذة المحاضرون خاضعين للالتزامات المحددة بوجوب القائمة الأساسية للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في إطار نشاطاتهم الخامسة بالصحة العمومية .

**المادة 3 :** يقوم الاستاذة المحاضرون بست ساعات من العمل في الأسبوع زيادة عن جميع المهام الخامسة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الإدارية التي يمكن أن يعهد بها إليهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

**المادة 4 :** يقوم الاستاذة المحاضرون بعملية النشاطات الاستشفائية الجامعية في إطار الدوام الكامل .

### الفصل الثاني

#### التعيين

**المادة 5 :** يعين الاستاذة المحاضرون عن طريق المسابقات على أساس الشهادات من بين المكلفين بالدروس الحائزين على الدكتوراه في العلوم الطبية بعد تقديم في قائمة الكفاءة الموضوعة من لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلاها وكيفيات سيرها بوجوب مرسوم .

**المادة 15 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

مواودي يومدين

مرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص للاستاذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحى الأسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 24 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحى الأسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القائمة الأساسية الخاص للاستاذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 ربى عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وآحدث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 25 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن آحدث شهادة الدروس الطبية الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربى الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن إنشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للاستاذة معاهد العلوم الطبية ،

**المادة 14 :** يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة طيلة مدة سنتين على الأقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد.

ويمكن أن يقيد المكلفين بالدروس المعينون ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة، بعد سنة واحدة من ممارسة مهامهم بهذه الصفة، في قائمة الكفاءة لوظائف بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاسفالة الجامعية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفافي.

**المادة 15 :** تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 203 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،  
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الأطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 73 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 9 أبريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 239 المؤرخ في 13 ربیع عام 1392 الموافق 3 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن حل كلية الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

ويجري التسجيل في قائمة الكفاءة على اساس التنقيط العرق والاطروحة والشهادات والاشغال العلمية والتقارير السنوية للنشاط البيداغوجي والاستشفافي .

**المادة 6 :** يرسم الاساتذة المحاضرون بعد صنة واحدة من التمارين بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة 7 :** يحدد مرتب الاساتذة المحاضرون بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 38 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المجموعات الخارجية عن السلالم .

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

**المادة 8 :** ان النسبة القصوى للأساتذة المحاضرين الذين يمكن العاققهم بسلك آخر او احالتهم على الاستيداع تحدد بـ 10 % من موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

**المادة 9 :** لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على (الدوسانت) الا بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

**المادة 10 :** يمكن ان ينتفع الاساتذة المحاضرون بمعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام باشغال البحث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعدأخذ رأى مجلس الجامعة . ويمكن ان تمنع المعلنة كل نصف سنة بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

**المادة 11 :** ينتفع بالمعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في اقسامهم .

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية

**المادة 12 :** يقيد الاساتذة المساعدون المعينون كمكلفين بالدروس بمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم .

**المادة 13 :** يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا بهذه الصفة مهامهم طيلة مدة ثلاث سنوات على الاقل، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد ويمكن قيادهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعمل أساس الشهادات والاشغال العلمية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفافي .

المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الإدارية التي يمكن أن يعهد بها لهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

**المادة 5 :** يقوم المكلفوون بالدروس والأساتذة المساعدون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في إطار الدوام الكامل .

### الفصل الثاني التعيين

**المادة 6 :** يعين الأساتذة المساعدون بطريق السابقة على أساس التشهدات والاشغال وذلك من بين المرتسبين العازفين لدبلوم المرببات الطبية الخاصة أو لشهادة معادلة والتبين لخدمة سنة على الأقل كمساعدين متخصصين في أحد معاهد العلوم الطبية .

**المادة 7 :** يرسم الأساتذة المساعدون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة . وتنهي مهامهم إذا لم يجر ترسيمهم بعد ثلاث سنوات من العمل .

**المادة 8 :** يعين المكلفوون بالدروس من بين الأساتذة المساعدين المرسسين والعازفين على الدكتوراه في العلوم الطبية .

### الفصل الثالث المرتب

**المادة 9 :** يرتب سلك الأساتذة المساعدين في السلم ٤٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧٢ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

**المادة 10 :** ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمكلفوون بالدروس تحدد بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة 11 :** إن النسبة القصوى للأساتذة المساعدين الذين يمكن العاقفهم بسلك آخر أو الحالتهم على الاستيداع تحدد بـ ٣٥ % من موظفي السلك .

**المادة 12 :** لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الأساتذة المساعدين، الا بعدأخذ رأي مجلس الجامعة .

**المادة 13 :** ينتفع الأساتذة المساعدون بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم .

**المادة 14 :** يمكن أن ينتفع الأساتذة المساعدون بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام باشغال الابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المهد وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة . ويمكن أن تمنع هذه العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٧٥ المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن إنشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة الحاضرين « الدوسانت » ، معاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يكون الأساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للاحكم العامة للقوانين الأساسية العام للوظيفة العمومية وللأحكام المشتركة الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين في الجامعات والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

وهم يساعدون الأساتذة « الدوسانت » قصد التعليم النظري والتطبيقي ضمن معاهد أو مؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . فيمارسون النشاطات المتعلقة بالبحث في هذه المعاهد أو المؤسسات أو في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويقومون زيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الهياكل الأخرى التابعة للصحة العمومية والمرخص لها بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

**المادة 2 :** يتولى تسيير سلك الأساتذة المساعدين وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الأساتذة المساعدون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الأساسي للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في إطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية .

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية لمكلف بالدروس . ويقوم المكلفوون بالدروس بمهام التعليم والبحث .

**المادة 4 :** يقوم المكلفوون بالدروس والأساتذة المساعدون بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الأسبوع زيادة عن جميع

## الفصل الخامس أحكام انتقالية

**المادة 15 :** يجري تعيين الاساتذة المساعدين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 وبناء على تقرير يتضمن تقدير الاساتذة الذين عملوا تحت سلطتهم، وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

**المادة 16 :** يرسم في سلك الاساتذة المساعدين، المساعدون الذين جرى تعيينهم بموجب المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة فيما إذا كانوا تمووا سنة واحدة على الأقل من التبريرين عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

**المادة 17 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

**هواري بومدين**

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس ملايين اجر الموظفين وتنظيم مهنتهم المعدل بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٣٢ يناير سنة ١٩٨٢
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص باطباء الصحة العمومية،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بجراحى الاسنان.
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لصيادلة الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ ربیع الاول عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية ،

### **كتابة الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الإداري**

مرسوم رقم ٥٢ - ٤٩١ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالأطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٢٥ و ٢٥٢ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسي العام للمامل ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتكم،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٢٤ المؤرخ في ٢٠ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين وأطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٤٢ المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٤٣ المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،  
مرسم مالي:

**المادة الأولى :** يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الذين يمارسون مهامهم في اطار التوقيت الكامل كموظفين منتظمين في أسلك.

## الباب الأول الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة ١ :** يقوم الاطباء والصيادليون وجراحى الاسنان الذين يسرى عليهم هذا الباب، بالاعمال المحددة في المواد ٣ و ٤ و ٥ المبينة أدناه.

**المادة ٣ :** يقوم الاطباء في الهياكل الصحية، على الخصوص بالاعمال الآتية:

- التشخيص والعلاج،
- حماية الامومة والطفولة،
- الحماية الصحية في الوسط المدرسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٢٤ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للأساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٢٢ المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على أسلك الاطباء المتخصصين والصيادلة المتخصصين وجراحى الاسنان المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ١٠٩ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ والتمم بالمرسوم رقم ٨٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن كيفيات الالتزام بدفع الأجرور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية وفي الهياكل الأخرى للمؤسسات الوطنية وال محلية والضمان الاجتماعي والتماضدية والمؤسسات والهيئات العمومية والادارات التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٨ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي، المعدل بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٣ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٦٥ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٠ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٩٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٨٢ والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والأعوان العموميين،

## الفصل الثاني

### تكوين الاسلاك

المادة ٩ : تحدث طبقا لاحكام الامن رقم ٦٦ - ٢٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه [اصلاه] الاسلاك الآتية :

- (١) سلك الاطباء،
- (٢) سلك الصيادلة،

(٣) سلك جراحي الاسنان»

(٤) سلك الاعباء (الرئيسين والصيادلة الرئيسين وجراحى الاسنان الرئيسين،  
سلك الاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجراحى الاسنان المفتشين، التابعين لمصالح الصحة.  
ويسيئ هذه الاسلاك وزير الصحة»

المادة ١٠ : يتولى الطبيب الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة في المادة ٣ أعلاه، مسؤولية الاموال الصحية في الهيكل الذي هيئ فيه.

ويتولى كذلك، تحت سلطة مدير الصحة بالولاية او الطبيب المفتش لمصالح الصحة، بينما لتمييزه، المراقبة التقنية الصحية للمؤسسات والهيآكل الصحية.

المادة ١١ : يعهد الصيدلى الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة في المادة ٤ أعلاه، مسؤولا من الناحية الصحية، عن الهيآكل الآتية :

- الصيدلية التابعة لقطاع صحي او لهيآكل مرتبطة بقطاع صحي،

- الصيدلية التابعة لمؤسسة استشفائية متخصصة،

- مخبر حفظ الصحة والمراقبة في الولاية،

- المنشآت في مخبر تابع لقطاع صحي او لمؤسسة استشفائية متخصصة او في مخبر لحفظ الصحة والمراقبة في الولاية.

ويمكن أن يكلف الصيدلى الرئيسى بما لتمييزه بتفتيش ومراقبة الصيدليات والمؤسسات

- العمارة الصحية في الوسط المعاٍل»
- الوقاية العامة والوقاية من الاوبئة»
- التربية الصحية»
- امداده التأهيل،
- الخبرة الطبية.

ويساهمون في تكوين موظفى الصحة، ويتولون المهام المتعلقة بالطب الشرهى.

المادة ٤ : يقوم الصيادلة في الهيآكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- التحضيرات الصيدلانية،
- تسليم المنتجات الصيدلانية وتوزيعها،
- الابحاث والتحليلات البيولوجية.

ويساهمون في تكوين موظفى الصحة.

المادة ٥ : يقوم جراحو الاسنان في الهيآكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- الوقاية،
- الملابس،
- الرماة،
- التربية الصحية للفم والاسنان.

ويساهمون في تكوين موظفى الصحة.

المادة ٦ : يعين الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، في القطاعات الصحية والمؤسسات الأخرى والمصالح التابعة لوزارة الصحة وذلك حسب الحاجة وطبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمكن تشغيلهم عند الاقتضاء، في الهيآكل المومية غير الواردة في الفقرة السابقة.

المادة ٧ : يستفيد الاطباء الذين يسرى عليهم هذا الباب، من دورات تعسين المستوى المرتبطة بنشاطهم، بينما لكيفيات تحديد بقرار من وزير الصحة.

المادة ٨ : يخضع كل طبيب وصيدلى وجراح اسنان طوال ممارسة الاعمال المحددة في هذا الباب، للنظام الداخلى للهيكل الذي عين فيه.

- المرشعون الذين أنهوا دساتهم العليا في كل من الطب والصيدلة وجراحة الاسنان،  
- المرشعون البالغون من العمر سنة فما فوق.

**المادة ١٥ :** يوظف الاطباء الرئيسيون والصادلة الرئيسيون وجراحو الاسنان الرئيسيون من طريق المسابقة، من بين الاطباء والصادلة وجراحي الاسنان التابعين للاملاك المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ من المادة ٥ أعلاه، الذين مارسوا مهامهم بصفة فعلية، طوال خمس (٥) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

**المادة ١٦ :** يوظف الاطباء المرشعون والصادلة المرشعون وجراحو الاسنان المرشعون في المصالح الصحية، من طريق المسابقة، من بين المرشعين الاطباء الرئيسيين والصادلة الرئيسيين وجراحي الاسنان الرئيسيين التابعين للسلك المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٥ أعلاه، والذين مارسوا مهامهم فعلا، خلال خمس (٥) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

**المادة ١٧ :** يحدد قرار وزيرى مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كيفيات تنظيم اختبارات المسابقات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ وطبيتها واجرائها.

**المادة ١٨ :** يتابع الموظفون المعينون تطبيقا للمادة ١٤ أعلاه، تدريبا مدته سنة يرسمون ائره اذا كانت كيفية اداء عملهم مرضية، وبعد اخذ رأى لجنة الامتحان التي يحدد تكوينها بقرار من وزير الصحة.

اما الذين يوظفون تطبيقا للمادتين ١٥ و ١٦ أعلاه، فيرسمون فور تنصيبهم.

#### الفصل الرابع المرتب

**المادة ١٩ :** يرتب سلك الاطباء في السلم ١٤ و ٣ من المادة ٥ أعلاه، بناء على الشهادات، من سلك الصيادلة وجراحي الاسنان في السلم ٢٣.

الصحية ومراكز البيع الصيدلانية ومخابر التحليل البيولوجي وذلك اما تحت سلطة مدير الصحة في الولاية او الطبيب المفتش للمصالح الصحية.

**المادة ٢٤ :** يعد جراح الاسنان الرئيسي مسؤولا من الناحية الصحية، عن احدى الهياكل الآتية فضلا عن الاعمال المحددة في المادة ٥ أعلاه :

- هيكل الوقاية والعلاج ورمامة الاسنان، التي تشتمل كراسى عديدة المعالجة الاسنان ومشغل لرمامتها ،
- هيكل للتربية والوقاية ومعالجة الاسنان في الوسط المدرسي.

ويمكن جراح الاسنان الرئيسي أن يكون مكلفا حسب تعينه، بتفتيش ومراقبة التجهيزات ومهادت جراحة الاسنان وذلك اما تحت سلطة مدير الصحة في الولاية او الطبيب المفتش او جراح الاسنان المفتش في مصالح الصحة.

**المادة ٢٥ :** يقوم الطبيب المفتش والصيدلى المفتش وجراح الاسنان المفتش في مصالح الصحة طبقا للتنظيم المعمول به، بالمهام الآتية :

- مهام التفتيش والتحقق فيما يخص ادارة كل مؤسسة ومهنة تابعة لوزارة الصحة وتسيرها
- دراسات عن تنظيم الملاج وتوزيعه على اساس الغريطة الصحية الوطنية ،
- دراسات عن تنظيم مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة ،
- ويساهمون في تكوين موظفي الصحة.

#### الفصل الثالث التوظيف

**المادة ٢٦ :** يوظف الاطباء والصادلة وجراحو الاسنان التابعون للاملاك المحددة في المقررة الاولى و ٣ من المادة ٥ أعلاه، بناء على الشهادات، من بين المرشعين الآتى بيانهم :

### الباب الثاني

الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المتخصصون

#### الفصل الاول

##### أحكام عامة

المادة ٢٤ : يقوم الاطباء المتخصصون والصيادلة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون في الهياكل الصحية، بما لاختصاصهم و المجال تأهيلهم، بالمهام الآتية :

- التشخيص والمملاجة والمراقبة والبحث في ميدان الملاج والوقاية واعادة التأهيل والفحص الوظيفي، والبحث في المخرب، الخبرات الطبية والصيدلانية،

- تكليف الموظفيه شبء الطبيبيه والموظفيه التابعه لإدارة الصحة وتحسين مستواهم في الميدانين النظري والعملي.

ويساهمون عند الحاجة في المهام الخاصة بادارة الصحة ويتأنطير التدريب العملي للطلبة في العلوم الطبية.

ويمكن أيضا تكليفهم بالقيام بمهام فردية او جماعية في ميدان الصحة .

المادة ٢٥ : يخضع المتخصصون خلال ممارسة نشاطهم مثلما هو محدد في هذا الباب، الى النظام الداخلي للمؤسسة التي عينوا فيها.

### الفصل الثاني

#### تكوين الأسلام

المادة ٢٦ : ينظم الاطباء المتخصصون والصيادلة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون، في ثلاثة اسلام :

١) سلك المتخصصين من الدرجة الاولى الذي يشمل :

- الاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى،
- الصيادلة المتخصصين من الدرجة او لاولى،
- جراحى الاسنان المتخصصين من الدرجة الاولى.

ويترتب سلك الاطباء الرئيسيه والصيادلة الرئيسيه وجراحى الاسنان الرئيسيه وسلك الاطباء المفتشيه والصيادلة المفتشيه وجراحى الاسنان المفتشيه في السلم ٤.

### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة

المادة ٢٥ : تحدد النسبة القصوى من الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين يمكن وضعهم في حالة الاستيداع بـ ٥٠٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

### الفصل السادس

#### أحكام انتقالية

المادة ٢٤ : تسرى على الموظفيه التابعه لاسلاك الواردة في المادة ٩ أعلاه، بصفة انتقالية، احكام المرسوم رقم ٨٢ - ٢٠٥ المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٨٢ المشار اليه أعلاه.

المادة ٢٢ : ان الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان التابعه للصحة العمومية الذين تسرى عليهم احكام المراسيم رقم ٦٨ - ٣٢٢ و ٦٨ - ٣٢٣ المؤرخة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليها أعلاه، والذين يمارسون عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، يدرجون وفقا للتنظيم الجاري به العمل على التوالي، في اسلام الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة المنصوص عليها في الفقرات ٢٩ و ٣٣ من المادة ٩ أعلاه.

المادة ٢٣ : يمكن، طوال فترة خمس (٥) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان التابعه للصحة العمومية الذين تسرى عليهم المراسيم رقم ٦٨ - ٣٢٢ و ٦٨ - ٣٢٣ المؤرخة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليها أعلاه، والذين لهم عند نشر هذا المرسوم عشر (١٠) سنوات من العمل، أن يشاركون في مسابقة توظيف الاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجراحى الاسنان المفتشين.

**المادة 32 :** يوظف المتخصصون من الدرجة الثانية عن طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الأولى المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك في هذه المسابقة الأساتذة المساعدون في العلوم الطبية المثبتون لأربع (4) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

**المادة 33 :** يوظف المتخصصون من الدرجة الثالثة من طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك أيضا في مسابقة التوظيف في هذا السلك، الأساتذة المحاضرون في العلوم الطبية، المثبتون لخمس (5) سنوات من الممارسة العملية على الأقل بهذه الصفة.

**المادة 34 :** يعين ويرسم المتخصصون الموظفون طبقا لاحكام المادتين 32 و33 أعلاه، فور تنصيبهم بقرار من وزير الصحة.

**المادة 35 :** يعلن عن التعيين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بناء على قائمة تأهيل تفتح لكل من :

- المتخصصين من الدرجة الأولى، المثبتين لاقمية فعلية قدرها سنتان (2) على الأقل، في سلكهم، بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس وحدة،

- المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس مصلحة،

- المتخصصين من الدرجة الثالثة، المثبتين لاقمية فعلية قدرها سنتان (2) على الأقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة.

#### الفصل الرابع أحكام خاصة

**المادة 36 :** تحدد النسبة القصوى من الموظفين التائعين للسلك التي يسرى عليها هذا الإباب

2) سلك المتخصصين من الدرجة الثانية الذى يشمل :  
 - الاطباء المتخصصين من الدرجة الثانية،  
 - الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثانية،  
 - جراحى الامنان المتخصصين من الدرجة الثانية.

3) سلك المتخصصين من الدرجة الثالثة الذى يشمل :  
 - الاطباء المتخصصين من الدرجة الثالثة،  
 - الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثالثة،  
 - جراحى الاسنان المتخصصين من الدرجة الثالثة.  
 ويسيئ هذه الاملاك وزير الصحة.

**المادة 27 :** تحدث، تطبيقا للمادة 26 من الامر رقم 66 - 333 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه، الوظائف النوعية الآتية :

- المتخصص رئيس وحدة،
- المتخصص رئيس مصلحة،
- المتخصص رئيس مصحة،

**المادة 28 :** تحديد الوحدة والمصلحة والصحة بقرار من وزير الصحة.

**المادة 29 :** يحدد عدد الوظائف النوعية للمتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس مصلحة والمتخصص رئيس الصحة بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

**المادة 30 :** يقوم كل من المتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس المصلحة والمتخصص رئيس الصحة، فضلا عن المهام الواردة في المادة 24 أعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة او مدة وحدات او مصلحة او صحة.

#### الفصل الثالث التوظيف

**المادة 31 :** يوظف المتخصصون من الدرجة الأولى من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة او على شهادة معترف بمعادلتها.

في إطار أحكام المرسوم رقم ٨٢ - ٩٥ المزورخ في ٢٩ فشت سنة ١٩٨١ المشار إليه أعلاه.

**المادة ٤٣ :** يدرج الأطباء المتخصصون والصيادلة المتخصصون وجراحو الأسنان المتخصصون المارسون مهامهم عند نشر هذا المرسوم والخاضعون للمرسوم رقم ٧٩ - ٢٢٢ المزورخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه، في سلك المتخصصين من الدرجة الأولى طبقاً للتنظيم المعمول به.

### الباب الثالث

#### الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون

##### الفصل الأول

###### أحكام عامة

**المادة ٤٤ :** يشكل الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون، اسلاماً من الموظفين خاضعة للاحكم المشتركة الخاصة بالاستاذة الجامعيين وللأحكام الخاصة الواردة في هذا المرسوم.

**المادة ٤٥ :** يقوم الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون والصيادلة الاستشفائيون الجامعيون وجراحو الأسنان الاستشفائيون الجامعيون الملقبون «بالمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين»، بصفة متلازمة، في إطار الترقية الكامل، بالمراجعة وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية.

**المادة ٤٦ :** يقوم هؤلاء بأعمالهم في المياكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية أو جراحة الأسنان وفي مراكز البحث في العلوم الطبية. ويمكن استدعائهم إلى القيام بالتعليم في أي معهد آخر في إطار اختصاصهم عند الاقتضاء.

**المادة ٤٧ :** ينظم المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون في ثلاثة أسلك :

- ١) سلك الاستاذة المساعدین،
- ٢) سلك الاستاذة المعاضین،
- ٣) سلك الاستاذة.

والذين يمكن انتدابهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ١٥٪ من العدد العقديقي للموظفين التابعين لكل سلك.

**المادة ٣٧ :** يمكن الموظفين التابعين لاسلاك التي يسرى عليها هذا الباب، أن يستفيدوا حسب شروط تعدد بمرسوم، من دورات تحسين المستوى، كامل المرتب قصد اكتساب معلومات جديدة.

**المادة ٣٨ :** يمكن الموظفون الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها القصوى ٢٠ يوماً في السنة، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية.

تعدد تعليمية مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري، شرط تطبيق هذه المادة.

**المادة ٣٩ :** تمنع المطل المنصوص عليهما في المادتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه بمقرر من وزير الصحة.

##### الفصل الخامس

###### المرتب

**المادة ٤٠ :** يحدد مرتب المتخصصين الذين يسرى عليهم هذا الباب بمرسوم.

**المادة ٤١ :** تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٦٧ من هذا المرسوم، بالنقاط التالية :

– ٦٠ نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان، رؤساء المصالح ، الوحدات،

– ٩٠ نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان، رؤساء المصالح ،

– ١٢٠ نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان، رؤساء المصاعن .

##### الفصل السادس

###### أحكام انتقالية

**المادة ٤٢ :** يصنف المتخصصون، بصفة انتقالية،

المادة 48 : تحدث الوظائف النوعية الآتية تطبيقا لل المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه :

للجنة التنسيق الاستشفائية الجامعي الوطنية .

المادة 44 : تجرى المسابقات بقرار وزير مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة، يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وهيكل استشفائي جامعي، وذلك بعدأخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعي الوطنية .

المادة 45 : تعلن نتائج المسابقات بقرار وزير مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وتتضمن قرارات اعلان النتائج تعيين الناجحين وترسيمهم.

المادة 46 : يبلغ وزير التعليم والبحث العلمي ملخصات من القرارات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، إلى كل من المعنيين .

المادة 47 : يتم الإعلان عن التعيين في الوظائف النوعية المحدثة بموجب المادة 48 أعلاه، بعدأخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعي الوطنية، بقرار وزير مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، بناء على قوانين التأمين تفتح لكل من :

- الاساتذة المساعدين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الأقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس وحدة استشفائية جامعية،

- الاساتذة المعاضرين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الأقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

- الاساتذة المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الأقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية .

المادة 48 : يسیر سلك المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، بصفة مشتركة، وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة .

المادة 48 : تحدث الوظائف النوعية الآتية تطبيقا لل المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه :

- رئيس الوحدة الاستشفائية،  
- رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.  
- رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.  
يقوم كل من الموظفين المعنين في الوظائف النوعية المذكورة أعلاه، فضلا عن المهام والأعمال المشار إليها في المادة 45 أعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة او عدة وحدات او ادارة مصلحة او مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 49 : تحدد الوحدة والمصلحة والمصلحة الاستشفائية الجامعية بقرار وزير مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي . ويحدد عدد الوظائف النوعية الخاصة بالمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء الوحدات ورؤساء المصالح ورؤساء المصالح بقرار وزير مشترك من وزير الصحة ووزير المالية بعدأخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعي الوطنية .

## الفصل الثاني التسوية

المادة 50 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية أو على شهادة معادلة لها.

المادة 51 : يوظف الاساتذة المعاضرون عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المساعددين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية والمارسين العمل بصفة فعلية، طوال أربع (4) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المادة 52 : يوظف الاساتذة عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المعاضرين الذين مارسوا العمل بصفة فعلية، طوال ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة .

المادة 53 : يحدد قرار وزير مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري، طبيعة الاختبارات

### الفصل الثالث أحكام خاصة

والاولى المعاشرين والمعقوبات من الدرجة الاولى والثانية المسجلة على الاساتذة بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، بناء على تقرير لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية وبعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة ٦٤ : تعدد تعليمة مشتركة من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق المادتين ٦٢ و ٦٣ اعلاه .

المادة ٦٥ : يمنع النقطة السنوية للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المسؤول السلمي المباشر وتحسب على أساس نقطتين، احداهما تتصل بمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية، والآخر تتعلق ب أعمال الملاج .

ويعد جدول ترقية المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بصفة مشتركة بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة . وتتعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليق مشتركة من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة .

المادة ٦٦ : يمنع المعلم العادي مدير المؤسسة التي عينوا بها، حسب جدول يمده بالاشتراك مدير المؤسسة التي تم التعيين لديها ومدير معهد العلوم الطبية المعنيين مع الاخذ بعين الاعتبار لمتطلبات المصلحة .

المادة ٦٧ : يمنع المعلم المرضية مدير المؤسسة الاستشفائية الجامعية المعنى الذي يجب عليه ان يخبر مدير معهد العلوم الطبية او مدير معهد جراحة الاسنان المعنى .

المادة ٦٨ : تمنع المعلم المرضية الطويلة الامد بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي بعد ان يدرس الملف مدير المؤسسة التي عينوا بها في اطار التنظيم الجارى به العمل . ويعلم مدير معهد العلوم الطبية او معهد جراحة الاسنان المعنى ، بالاجراء الجارى تعميمه .

المادة ٦٩ : تحدد النسبة النصوى من الموظفين التابعين للاسلاك الخاصة لهذا الباب الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٣٥ % من المدد والعميقى للموظفين لكل سلك .

يمكن الانتداب او الاحالة على الاستيداع بقرار وزير مشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، بعد استشارة مجلس مديرية المؤسسة الصحية التي عينوا بها ومحمد العلوم الطبية المعنى ولجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية .

المادة ٦٠ : يمكن للموظفين التابعين للاسلاك التي تسري عليها احكام هذا الباب، أن يستفيدوا من دورات تحسين المستوى بكامل المرتب ضمن شروط تعدد بمرسوم وذلك لاكتساب معارف جديدة .

المادة ٦١ : يمكن للموظفين الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها النصوى عشرون (٢٠) يوما في السنة، للمساكة في المؤتمرات واللقاءات الوطنية او الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية . وتنزع المعلم بمقرر مشترك من مدير الصحة في الولاية ومدير معهد العلوم الطبية او جراحة الاسنان المعنى .

تعدد تعليمة مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ، شروط تطبيق هذه المادة .

المادة ٦٢ : يعلن الوالي عن العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى المسلمة على الاساتذة المساعدين والاساتذة المعاشرين الاستشفائيين الجامعيين، بناء على تقرير من مدير معهد العلوم الطبية او معهد جراحة الاسنان او مدير المؤسسة الصحية التي عينوا بها .

المادة ٦٣ : يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية المسلمة على الاساتذة المساعدين

- المراسيم رقم ٧٤ - ٢٠٢ و ٧٤ - ٢٠٣ المؤرخة في اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ المشار اليها أعلاه.
- المرسوم رقم ٧٩ - ١١٢ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٩ المشار اليها أعلاه.

المادة ٧٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

الشاذلي بن جديد

المادة ٦٩ : يعلن عن الإيقاف النهائي لمهام الموظفين الخاضعين لهذا الباب بقرار وزير مشترك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة .

#### **الفصل الرابع المرتب**

المادة ٧٠ : يحدد مرتب المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بمرسوم .

المادة ٧١ : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا الباب كما يأتي :

- ٦٠ نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ مساعد رئيس وحدة استشفائية جامعية ،
- ٩٠ نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ محاضن رئيس مصلحة استشفائية جامعية ،
- ١٢٠ نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ رئيس مصحة استشفائية جامعية .

#### **الفصل الخامس أحكام انتقالية**

المادة ٧٢ : يرتب بصفة انتقالية المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون ضمن اطارات احكام المرسوم رقم ٨١ - ١٩٥٩ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨٢ المشار اليها أعلاه .

المادة ٧٣ : يدرج الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون والاساتذة في معاهد العلوم الطبيعية الخاضعون للمراسيم رقم ٧٤ - ٢٠٣ و ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخة في اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ المشار اليها أعلاه، المارسون مهامهم عند نشر هذا المرسوم، في الاسلاك المطابقة للمتخصصين الاستشفائيين المنصوص عليهم في هذا المرسوم وفي اطارات التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٧٤ : يلفى ما يأتي :

- المراسيم رقم ٦٨ - ٣٢١ و ٦٨ - ٣٢٢ و ٦٨ - ٣٢٣ المؤرخة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المشار اليها أعلاه .

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان، 81 و 116 منه.
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتصل بالخدمة المدنية، المعدل والمتم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتم، والمتصل بحماية وترقية الصحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986، الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتصل بالتنصيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

**مرسوم تنفيذي رقم 91 - 471 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.**  
**يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.**

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير الجامعات،

**المادة 3 :** يقوم الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بصفة متلازمة، بالعلاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية.

**المادة 4 :** يقوم هؤلاء بأعمالهم في الهيكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية وفي مراكز البحث في العلوم الطبية.

## الفصل الثاني الحقوق والواجبات

**المادة 5 :** يخضع المستخدمون، الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات، المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يخضعون فضلاً عن ذلك للقواعد الواردة في النظام الداخلي الخاص بالإدارة أو المؤسسة المستخدمة لهم.

**المادة 6 :** يستفيد الموظفون، الذين يمرري عليهم هذا المرسوم، من عطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوماً في السنة، للمشاركة في المؤتمرات واللتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية، وتحدد تعليمية مشتركة بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كيفيات تطبيق هذه المادة.

**المادة 7 :** يمكن الأساتذة، والأساتذة المحاضرون، أن يستفيدوا بعد خمس (5) سنوات من العمل، من سنة لتمكينهم من تجديد المعلومات والمساهمة في الترقية التربوية والعلمية الوطنية أو الأجنبية، ويعتبرون طوال هذه السنة وકأنهم في وضعية عمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

ويمكن الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الذين يحضرون رسالات أو أطروحتات أن يستفيدوا تكويناً في مؤسسة للتعليم أو البحث غير مؤسستهم الأصلية، بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة.

**المادة 8 :** يتلزم الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بالسهر بصفة مستمرة على تطوير الخدمات الصحية والتعليم، الموجودة تحت اشرافهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 260 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الصيدلي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 261 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح اسنان، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المتندين للأسلاك التابعة للتعليم والتكونين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الأساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

يرسم ما يلى :

- الباب الأول
- أحكام عامة
- الفصل الأول
- مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة التي تطبق على أسلاك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الأسلاك، وشروط الالتحاق بها.

**المادة 2 :** يكون الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون أسلاكاً من الموظفين، خاضعة للأحكام الواردة في هذا المرسوم.

**المادة 9 :** يمكّن دعوة الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين للقيام في إطار اتفاقيات بين مؤسستهم وقطاعات الانشطة الأخرى، بكل اشغال الدراسات والخبرة وضبط مناهج تتطلّبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلاً عن مهام العلاج والتعليم والأعمال التربوية.

**المادة 16 :** يدمج العمال المرسومون، تطبيقاً للتنظيم الذي ينطبق عليهم، أو المثبتون بتطبيق المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا المرسوم.

ويدمجون ويثبتون ويرتّبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الأصلي، مع ادخال حقوق الترقية في الحسابان.

ويستعمل رصيد الأقدمية الباقية من السلك الأصلي، في الترقية ضمن السلك المستقبل.

#### الفصل الرابع

##### سلك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين

**المادة 17 :** ينتظم الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون في ثلاثة (3) أسلك :

- الاستاذة المساعدون،
- الاستاذة المحاضرون،
- الاستاذة.

#### الفصل الأول

##### تحديد المهام

**المادة 18 :** يتولى الاستاذة المساعدون المهام التالية :

- 1) في ميدان التعليم :

يتولى الاستاذة المساعدون الإشراف على أطروحة الدراسات العليا والاستشارة التربوية وتأطير الاعمال التطبيقية أو الموجهة ومتابعتها والمشاركة في الحراسة في الامتحانات وفي التصحيح والمساعدة في اشغال اللجان والأفواج التربوية، فضلاً عن الوقت المخصص للتعليم الذي تحدّد مدة الأسبوعية بعشر (10) ساعات من الاعمال التطبيقية.

ويمكن أن يكلّفوا بناء على طلب من مؤسستهم، باعطاء محاضرات تبلغ مدتّها الأسبوعية تسعة (9) ساعات تشمل حتماً درسين غير متكررين، ويعفون في هذه الحالة من الاعمال التطبيقية أو الموجهة.

2) في ميدان العلاج :

يقوم الاستاذة المساعدون بما يليه اختصاصهم بالمهام الآتية :

**المادة 9 :** يمكن دعوة الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين للقيام في إطار اتفاقيات بين مؤسستهم وقطاعات الانشطة الأخرى، بكل اشغال الدراسات والخبرة وضبط مناهج تتطلّبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلاً عن مهام العلاج والتعليم والأعمال التربوية.

كما يمكن دعوة الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين للقيام بأعمال التسيير الإداري للهيئات التابعة لمؤسستهم، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 10 :** يتقلّض الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون أجور خدماتهم في إطار أحكام المادة 9 أعلاه، عند تدخلهم في تنفيذ اتفاقيات الدراسات والخبرات أو المساعدة التقنية التي تربط مؤسستهم بإحدى الهيئات.

**المادة 11 :** يمنع مدير المؤسسة التي عينوا بها، العطل العادلة، حسب جدول يعد بالاشتراك من مدير المؤسسة التي تم التعيين لديها ومدير معهد العلوم الطبية المعندين، مع اخذ متطلبات المصلحة في عين الاعتبار.

**المادة 12 :** يمنع مدير المؤسسة الاستشفائية الجامعية، العطل المرضية، وعليه أن يخبر مدير معهد العلوم الطبية المعنى بذلك.

**المادة 13 :** تمنع العطل المرضية الطويلة الأمد بمقدار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أن يدرس الملف مدير المؤسسة التي عينوا بها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل، ويعلم مدير معهد العلوم الطبية بالإجراءات الجاري تنفيذه.

**المادة 14 :** تنشأ لجنة للتنسيق الاستشفائي الجامعي، تدلي برأيها في المسائل المتعلقة بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

وتحدد اختصاصات وتنظيم وعمل وتكوين هذه اللجنة بمرسوم.

#### الفصل الثالث

##### أحكام عامة للأدماج

**المادة 15 :** يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أو المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، من أجل التكوين الأولي للأسلاك المحدثة بهذا المرسوم، كما يدمج ويثبت ويعاد

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية و إعادة التأهيل والفحص الوظيفي والبحث في الخبر والخبرات الطبية الصيدلانية والفن والاسنان،

- المساهمة في رفع مستوى معارف ومعطيات العلوم الطبية والتشريع وخاصة المعطيات الوطنية.

### 3) في ميدان البحث الطبي :

- المساهمة في البحث العلمي الأساسي والتطبيقي في ميدان اختصاصهم،

- المساهمة في نشر المعلومات الطبية.

المادة 20 : يتولى الاساتذة المهام التالية :

#### 1 - في ميدان التعليم :

فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تقدر مدته الأسبوعية بسعة (9) ساعات، تشمل حتما درسین غير متكررين يتولى الاساتذة ما يلي :

- المشاركة في اشغال اللجان التربوية،

- مراقبة الامتحانات والتاكيد من حسن سيرها،

- تصحيح نسخ الامتحانات،

- المشاركة في اشغال لجنة المداولات،

- تحضير الدروس وتحديثها،

- تأطير الرسائلات والاطروحات من الدرجة الاولى والثانية من الدراسات العليا،

- المشاركة بالدراسات والابحاث في حل المشاكل التي تطرحها التنمية، في اطار التنظيم الساري المفعول،

- تنسيق اشغال الفرق التربوية التي يكلفون بها،

- اثراء اشغال ابحاثهم وتنويعها،

- انجاز كل دراسة وخبرة لها صلة باختصاصهم، والتي تستند الى المؤسسات التي ينتهي اليها في اطار العلاقات وقطاعات الانشطة الأخرى،

- استقبال الطلبة مدة اربع (4) ساعات في الاسبوع لتقديم النصائح اليهم وترجيحهم،

- المشاركة في اشغال اللجان الوطنية او اي مؤسسة اخرى تابعة للدولة، يكون موضوعها مرتبطة بمجال اختصاصهم،

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية و إعادة التأهيل والفحص الوظيفي والبحث في الخبر والخبرات الطبية الصيدلانية والفن والاسنان.

- المساهمة في رفع مستوى معارف ومعطيات العلوم الطبية والتشريع وخاصة المعطيات الوطنية.

#### 3) في ميدان البحث الطبي :

- المساهمة في البحث العلمي الأساسي والتطبيقي في ميدان اختصاصهم،

- المساهمة في نشر المعلومات الطبية،

المادة 19 : يتولى الاساتذة المحاضرون المهام التالية :

#### 1 - في ميدان التعليم :

فضلا عن الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدته الأسبوعية بسعة (9) ساعات تشمل حتما درسین (2) غير متكررين، يتولى الاساتذة المحاضرون ما يلي :

- اعداد الدروس وتحديثها،

- الاشراف على الاطروحات والرسائلات من الدرجة الاولى والثانية في الدراسات العليا،

- تنسيق اشغال الفرق التربوية التي يكلفون بها،

- مراقبة الامتحانات والتاكيد من حسن سيرها وتصحيح النسخ،

- المشاركة في اشغال لجنة المداولات،

- اثراء اشغال ابحاثهم وتنويعها،

- انجاز كل دراسة وخبرة لها صلة باختصاصهم، تستند الى المؤسسات التي ينتهي اليها في اطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الانشطة الأخرى،

- تأطير الفرق التربوية،

- استقبال الطلبة مدة اربع (4) ساعات في الاسبوع لتقديم النصائح اليهم وترجيحهم،

- المساهمة في اشغال الفرق التربوية الوطنية،

- تأطير الطلبة، الخارجيين والداخليين والقيمين والاساتذة المساعدين.

#### 2) في ميدان العلاج :

يقوم الاساتذة المحاضرون تبعا لاختصاصهم بالمهام الآتية :

الاختبارات وكيفيات تنظيم المسابقات، المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 أعلاه، واجرانها وذلك بعدأخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

**المادة 25 :** تجرى المسابقات بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، الذي يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وكل هيكل استشفائي جامعي، وذلك بعدأخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

**المادة 26 :** تنظم مسابقات توظيف الأطباء الاستشفائيين الجامعيين على المستوى الوطني وتحكمها لجنة امتحان يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 27 :** يعلن عن نتائج المسابقات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتتضمن قرارات الإعلان عن نتائج تعيين الناجحين وترسيمهن.

**المادة 28 :** يفقد المرشح الذي لم يلتحق بمنصب العمل الذي عين فيه، الانتفاع من نجاحه في المسابقة، ولا يجوز له وبالتالي أن يشارك في المسابقة مرة أخرى إلا بعد انتفاضة سنتين (2).

### الفرع الثالث

#### الاحكام الانتقالية للإدماج

**المادة 29 :** يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاستاذة المساعدون.

**المادة 30 :** يدمج في رتبة استاذ محاضر، الاستاذة المحاضرون.

**المادة 31 :** يدمج في رتبة الاستاذ، الاستاذة.

### الفصل الخامس

#### المناصب العليا

**المادة 32 :** تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين تطبيقاً للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي:

- المساعدة في إطار الهياكل المختصة في ضبط الأدوات التربوية والعلمية التي لها علاقة بمجال اختصاصهم.

### 2- في ميدان العلاج :

يتولى الاستاذة ما يلي :

- تأمين كل العلاج المرتبط باختصاصهم.

- المساعدة في رفع مستوى معارف ومعطيات العلوم الطبية والتشريح وخاصة المعطيات الجديدة.

- المساعدة في رفع مستوى المعارف الطبية أو المعرف الأخرى.

- تأمين الخدمات الصحية الموجودة في الهياكل الاستشفائية الجامعية.

- المساعدة في تحسين فعالية المنظومة الصحية عن طريق إعداد برامج أو نشاطات صحية.

### 3) في ميدان البحث العلمي :

- المساعدة في البحث العلمي الأساسي والتطبيقي في ميدان اختصاصهم.

- المساعدة في نشر المعلومات الطبية.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 21 :** يوظف الاستاذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية أو على شهادة معادلة لها.

**المادة 22 :** يوظف الاستاذة المحاضرون عن طريق المسابقة من بين الاستاذة المساعددين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية أو على شهادة معادلة لها والممارسين العمل بصفة فعلية طوال خمس (5) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

**المادة 23 :** يوظف الاستاذة عن طريق المسابقة من بين الاستاذة المحاضرين الذين مارسوا العمل بصفة فعلية طوال ثلاث، (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

**المادة 24 :** يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، طبيعة

- اعداد تقرير حول تنفيذ البرنامج المقرر بصفة دورية.

- السهر على الانضباط داخل الوحدة.

### **الفرع الثاني**

#### **شروط التعين**

المادة 37 : يعلن عن التعين في المناصب العليا لرئيس مصلحة بعد النجاح في المسابقة التي تفتح على التوالي، لكل من :

- الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الاساتذة المحاضرين، الذين يثبتون القدرة فعليه قدرها سنتان (2) على الأقل بهذه الصفة.

المادة 38 : يعلن عن التعين في المناصب العليا لرئيس وحدة، بناء على قائمة تأهيل، تفتح على التوالي لكل من :

- الاساتذة المحاضرين،

- الاساتذة المساعدين، الذين يثبتون القدرة فعليه قدرها سنتان (2) على الأقل بهذه الصفة.

المادة 39 : يعلن عن التعين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بعدأخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

### **الفصل السادس**

#### **الترقية**

المادة 40 : تحدد وثيرات الترقية المطبقة على الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين حسب المدد الثلاث، والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 41 : يمنع النقطة السنوية للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المسؤول السلمي المباشر أو السلطة المختصة، وتحسب على أساس نقطتين، أحدهما تتعلق بمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية. والآخر تتعلق بأعمال العلاج، وبعد جدول ترقية الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، الوزير المكلف بالتعليم العالي

- رئيس مصلحة،

- رئيس وحدة.

المادة 33 : تحدد المصالح والوحدات المكونة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 34 : تحدد قائمة المناصب العليا للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصلحة ورؤساء الوحدة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

### **الفرع الأول**

#### **تحديد المهام**

المادة 35 : فضلا عن المهام المشار إليها في المادتين 25 و 26 أعلاه، يتولى رؤساء المصلحة الاستشفائيين الجامعيين ما يلي :

- السهر على حسن سير المصالح الموضوعة تحت اشرافهم،

- اقتراح، عند بداية كل سنة، على المجلس العلمي برامج الاعمال التربوية والصحية في المصلحة،

- السهر على حسن سير التعليم الملقن الذي يتكلمون به على مستوى المصلحة،

- اقتراح كل وسيلة أو اجراء من شأنه تسهيل السير الفعال للمصلحة،

- اعداد تقرير كل ستة (6) أشهر حول تنفيذ البرنامج المقرر،

- السهر على الانضباط داخل المصلحة.

المادة 36 : فضلا عن المهام، المشار إليها في المادتين 24 و 25 أعلاه، يتولى رؤسائه الوحدات ما يلي :

- السهر على حسن سير الوحدات الموضوعة تحت اشرافهم،

- السهر على حسن سير التعليم الملقن، الذي يتكلمون به على مستوى الوحدة،

- اقتراح، عند بداية كل سنة، على رئيس المصلحة برامج الاعمال التربوية والصحية للوحدة،

**الباب الثاني  
أحكام خاصة**

**المادة 44 :** تحدد النسبة القصوى من الموظفين التابعين لأسلاك الخاضعة لهذا الباب، الذين يمكن انتدابهم أو أحالتهم على الاستيداع بـ 10% من العدد الحقيقي للموظفين في كل سلك.

يعلن عن الانتداب أو الاحالة على الاستيداع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة التي عينوا بها ومعهد العلوم الطبية المعنى، ولجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

**الباب الثالث  
التصنيف**

**المادة 45 :** يحدد تصنيف المناصب العليا للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي بناءً على اقتراح من مدير المؤسسة، وبعد أخذ رأي اللجان المختصة.

والوزير المكلف بالصحة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة باتفاقية مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**الفصل السابع  
أحكام تأديبية**

**المادة 42 :** يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، السلطة على الأطباء الاستشفائيين الجامعيين، مدير المؤسسة التي تم التعيين لديها أو مدير معهد العلوم الطبية.

**المادة 43 :** يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والثالثة، السلطة على الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي بناءً على اقتراح من مدير المؤسسة، وبعد أخذ رأي اللجان المختصة.

<b>التصنيف</b>				<b>المناصب العليا</b>
<b>الرقم الاستدلالي</b>	<b>المستوى السلمي</b>	<b>القسم</b>	<b>الصنف</b>	
920	م	3	1	استاذ رئيس مصلحة
920	م	3	1	استاذ محاضر رئيس مصلحة

**المادة 46 :** عملاً بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 86 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف الخاصة بأسلاك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين حسب الجدول الآتي:

<b>التصنيف</b>			<b>الرتبة</b>
<b>الرقم الاستدلالي</b>	<b>القسم</b>	<b>الصنف</b>	
686	3	19	استاذ مساعد
730	1	20	استاذ محاضر
794	5	20	استاذ

## المناصب العليا للاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
762	3	20	أستاذ مساعد رئيس وحدة
794	5	20	أستاذ محاضر رئيس وحدة

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

المادة 47 : تلغى الأحكام المخالفة لاحكام هذا القانون الأساسي، لاسيما المواد من 44 إلى 74 من المرسوم رقم 491 - 82 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1990.

حرب بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 491 - 92 مورخ في  
 4 رجب عام 1413 الموافق 28  
 ديسمبر سنة 1992 يعدل ويتم  
 المرسوم التنفيذي رقم 471 - 91  
 المورخ في 7 ديسمبر سنة 1991  
 المتضمن القانون الأساسي الفاس  
 بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين  
 الجامعيين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة  
 والسكان ووزير التربية الوطنية،

**المادة 5: تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلى:**

**المادة 25 : تجري المسابقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وكل هيكل استشفائين جامعي، بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصحة، بعدأخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.**

**المادة 6 : تعدل المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المذرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي :**

**المادة 26 : تنظم لجنة امتحان يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي باتفاق مع الوزير المكلف بالصحة، مسابقات لتوظيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.**

**المادة 7 : تعديل المادة 27 من المرسوم رقم التنفيذى 91 - 471 المؤرخ فى 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتى:**

**المادة 27 :** يعلن عن نتائج المسابقات بقرار  
وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي  
والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة  
العومنية.

**المادة 8 : يعدل عنوان الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:**

**الفصل الخامس: الانشطة الخاصة بالعلاج.**  
**المادة 9 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكورة، كما يلي:**

**المادة 32:** يمكن أن يكلف الأطباء المختصون الاستشفائيون الجامعيون أثناء ممارسة مهامهم، بمسؤولية الإشراف على مصلحة أو وحدة استشفائية جامعية.

**المادة 10 : تعديل المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلى :**

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 -  
المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7  
ديسمبر سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص  
بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

پرسم مہیلی :

**المادة الاولى : تعديل وتنتمم أحكام هذا المرسوم،  
بعض المواد من المرسوم التنفيذي رقم 471 - 91  
المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.**

**المادة 2 : تتضم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المذرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، في آخرها كما يلى :**

يسير الوزير المكلف بالتعليم العالي، هؤلاء الأطباء، مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عليها أدنى.

ويخضعون لسلطة الوزير المكلف بالصحة في ممارسة أنشطة العلاج .

**المادة ٣ : تعديل المادة ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٤٧١ المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ المذكور أعلاه، كما يلي :**

المادة 13 : تمنع العطل الطويلة الأمد بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أن يدرس مدير معهد العلوم الطبية المكلف في إطار التنظيم المعمول به. ويعلم مدير المؤسسة التي عين فيها المعنى، بالإجراء الجاري.

يبلغ المقرر الذي يوضع بموجبه الموظف في عطلة طويلة الأمد، إلى مدير المؤسسة التي عين فيها هذا الموظف.

**المادة 4 : تعديل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991**

**المادة 24:** يحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصحة بعدأخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي، طبيعة الاختبارات وكيفيات تنظيم واجراء المسابقات المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 أعلاه.

يحدد هذا القرار فضلاً عن ذلك شروط التعيين في وظيفة رئيس مصلحة ورئيس وحدة .

**المادة 13 :** تلغى المواد 36 و 37 و 38 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

**المادة 14 :** تعدل المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 43 : يعلن عن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة التي تطبق على الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح مدير معهد العلوم الطبية ومدير المؤسسة التي عين بها، بعدأخذ رأي اللجان المتساوية الأعضاء، طبقاً للتنظيم المعول به".

**المادة 15 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:

"يعلن عن الانتداب أو الاحالة على الاستيداع بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعدأخذ رأي مدير معهد العلوم الطبية ومدير المؤسسة التي عينوا بها، واللجان المتساوية الأعضاء، طبقاً للتنظيم المعول به".

**المادة 16 :** تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما ياتي:

"المادة 45 : يحدد تصنيف الأساتذة والأساتذة المحاضرين (الدوسنات) الاستشفائيين الجامعيين حسب الآتي، بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

"المادة 33 : يتولى الأطباء المتخصصون الاستشفائيون، على الخصوص، ما يأتي:

- يسهرون على حسن سير المصلحة التي كلفوا بها،

- يقتربون في بداية السنة، على المجلس العلمي التابع للمؤسسة، برنامج عمل المصلحة فيما يخص الأنشطة الصحية،

- يعدون كل ستة أشهر تقريراً عن تنفيذ البرنامج المقرر،

- يقترحون كل طرق أو مناهج ترمي إلى جعل سير المصلحة أكثر نجاعة،

- يسهرون على الانضباط داخل المصلحة".

**المادة 11 :** تعدل المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 34: يكلف المتخصص الاستشفائي الجامعي المسؤول على وحدة بما يأتي :

- السهر على حسن سير الوحدة موضوعة تحت إشرافه،

- اقتراح، برنامج نشاط الوحدة فيما يخص العمل الصحي في بداية كل سنة، على مسؤول المصلحة،

- إعداد تقرير، دورياً، عن تنفيذ البرنامج المقرر،

- السهر على الانضباط في الوحدة".

**المادة 12 :** تعدل المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 35 : تعرف المصلحة والوحدة الاستشفائية الجامعية، بقرار من الوزير المكلف بالصحة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي.

الدرجة											الرقم الاستدلالي	الرتبة
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
460	414	368	322	276	230	184	138	92	46	920	أستاذ	
420	378	336	294	252	210	168	126	84	42	840	أستاذ محاضر	

**المادة 17 :** تعدل المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 46 : يحدد تصنيف منصب عمل الاستاذ المساعد طبقا للجدول الآتى وتطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

التصنيف			الرتبة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
686	3	19	أستاذ مساعد

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992.

يلعید عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم ٩٣ - ١٩٦ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٤١٤ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٩٣، يحدد تاريخ سريان مفعول أحكام المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٤٩١ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٤٧١ المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يسري مفعول أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993.

بلغيد عبد السلام

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 1413 - 92 المؤرخ في 4 رجب عام 1992، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخامس بالعمال المنتدين إلى الأسلك الخاصة بالتعليم والتقويم العالين، المعدل والمتم، لاسيما المادة 6 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخامس بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، لاسيما المادة 7 منه.

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادتين 6 و 7 من المرسومين التنفيذيين رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكورين أعلاه، والتعلقين بالعطلة العلمية التي يمكن أن ينتفع بها الأساتذة والأساتذة المحاضرون في التعليم والتقويم العالين والأساتذة والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون.

**المادة 2 :** تمنع العطلة العلمية مرة واحدة في الحياة المهنية للأستاذ والأستاذ المحاضر الذين مارسا المهنة طوال خمس (5) سنوات متتالية وفي حالة تغيير السلك تجمع سنوات العمل التي قضيت في سلك الأستاذ المحاضر مع سنوات العمل التي قضيت في سلك الأستاذ.

**المادة 3 :** يمكن أن تقضى العطلة العلمية في التراب الوطني أو في الخارج سواء كان ذلك في مؤسسة تعليم أو تكوين عال أو في مركز بحث أو في أية مؤسسة أخرى ذات طابع بيادغوجي أو علمي.

**المادة 4 :** يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي كل سنة بالاتصال مع الوزراء المعنيين، عند الاقتضاء، نسبة الأساتذة الذين يمكنهم أن ينتفعوا بالعطلة العلمية ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10 %) من الأعداد الحقيقية في كل سلك معن.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 236 مدرج في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخامس بالعمال الذين ينتفعون إلى الأسلك الخاصة بالتعليم والتقويم العالين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخامس بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسخيرهما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسخيرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- التكفل بالسفر " ذهابا وإيابا " بين الجزائر وأقرب مطار من مكان قضاء العطلة العلمية.

- منح قسيمة نقل 50 كلغ زائدا على الوزن المعتمد بمناسبة العودة.

**المادة 9 :** يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية تقريرا مفصلا عن نشاطه مدة العطلة المذكورة للمجلس العلمي أو البيداغوجي في الشهر الموالي لعودته.

وإضافة على ذلك، يجب أن يشتمل التقرير المذكور أعلاه على المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- حالة العلم في ميدانه والتطور والتوجهات العالمية المسجلة في مادته،

- تنظيم منظومة التربية والبحث العلمي ومبادرات التعاون المkenة مع البلد الذي قضيت فيه العطلة العلمية،

- نسخة من الأعمال و/ أو النشرات التي حققها خلال العطلة العلمية.

ويقيم المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة ذلك التقرير، ويقترح على الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الاقتضاء بالاتصال مع الوزير المعنى، تقديرًا مكتوبًا يتوج النتائج المحصل عليها.

**المادة 10 :** يبين الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

**المادة 5 :** يودع ملف الترشح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يعمل فيها المعنى قبل نهاية السنة الجامعية التي تسبق سنة الذهاب ليبيدي المجلس المذكور رأيه في ذلك، ويرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قائمة المرشحين المقبولين وفق الإجراءات المقررة.

**المادة 6 :** يمنح الوزير المكلف بالتعليم العالي العطلة العلمية وعند الاقتضاء، بعد رأي الوزير الوصي على المؤسسة التي يعمل فيها المرشح.

**المادة 7 :** يعتبر المنتفع من العطلة العلمية في وضعية الخدمة الفعلية بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، ويفنى من مهام التعليم ومن أي التزام آخر يرتبط به بصفته مدرسا ويحتفظ بأجرته الأساسية، تضاف إليها علاوة الخبرة المهنية التي يمكن أن تجمع مع المنحة المقررة في المادة 8 أدناه.

وتتكلف بدفع الأجرة المحافظ بها، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله.

**المادة 8 :** يتلقى مستفيد العطلة العلمية منحة ومصاريف ملحة يختلف قدرها حسب البلد المستقبل وفق الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

وتدفع المنحة للمستفيد مرتين، أي عند الذهاب وفي وسط مدة العطلة العلمية، من ميزانية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويحق لمستفيد العطلة العلمية إذا قضاها في الخارج أن يحصل على مصاريف ملحة تتمثل فيما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمعتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما ياتي :

” المادة 45 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يحدد تصنيف الاطباء المستخصصين الاستشفائيين الجامعيين حسب الجدول الآتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 186 مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمعتمد، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

الدرجات الاستدلاليّة											الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	أستاذ	
520	468	416	364	312	260	208	156	104	52	1040	أستاذ محاضر استشفائي جامعي	
440	396	352	308	264	220	176	132	88	44	880	أستاذ مساعد	

**المادة 2 :** تلغى المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أوبيحي



- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتصل بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 45 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالتالي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 341 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

السلك	الرقم الاستدلالي القاعدي
أستاذ	1280
أستاذ محاضر استشفائي جامعي	1120
أستاذ مساعد	960

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالتالي :

السلك	الرقم الاستدلالي القاعدي	الدرجات الاستدلالية
أستاذ	1280	10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
أستاذ محاضر استشفائي جامعي	1120	900 810 720 630 540 450 360 270 180 90
أستاذ مساعد	960	790 711 632 553 474 395 316 237 158 78

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من  
أول أكتوبر سنة 2002.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٤٢٣ الموافق ١٦  
أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 129 مدقّع في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مليون سنة 2008، يتضمن  
**القانون الأساسي الفصل بالاستدلال البالغ الاستشفائي الجامعي.**

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسخيرهما.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالىين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة وقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

#### يرسم ما يأتي :

**الباب الأول**  
**أحكام عامة**  
**الفصل الأول**  
**مجال التطبيق**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتسبين لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين وتحديد المدونة المرتبطة بهم وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

**المادة 2 :** يكون الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية وفي المؤسسات والهيئات الاستشفائية الجامعية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالىين، المعدل والمتم، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

للحجم الساعي السنوي المحدد بـ: 192 ساعة من الدروس ويقابل هذا الحجم الساعي : 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو : 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقاً للمعادلة الآتية :

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة و نصف (1 سا 30) من الأعمال الموجهة و ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 8:** يمكن الأستاذة المساعدین الاستشفائیین الجامعیین، الذین یحضرؤن رسالتة دکتوراه فی العلوم الطبییة الاستفادة من تکییف حجمهم الساعی للتدريس.

تحدد كیفیات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزیر المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 9:** يمكن دعوة الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین لمارسة نشاطات البحث العلمی فی فرق أو مخابر البحث أو إدارتهما وکذا تأطیر الدکتوراه فی العلوم الطبییة .

تمارس هذه النشاطات فی إطار التزام فردی مرفق بدفتر شروط خاص لتقییم سنوي. تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكیفیات مکافئتها بمرسوم.

**المادة 10:** يمكن الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین شغل مناصب علیا هیكلیة أو وظیفیة علی مستوى المؤسسات والهيابکل المنصوص علیها فی المادة 2 أعلاه .

وفي هذه الحاله يتغير حجمهم الساعی للتدريس وفق طبیعة مسؤولیتهم، حسب کیفیات تحدد بقرار من الوزیر المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخص للأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین الشاغلین مناصب علیا بالقيام بمهام التدريس والتکوین بصفة ثانویة.

**المادة 11:** يمكن دعوة الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین، فی إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم و قطاعات الأنشطة الأخرى، ضمان الدراسات والخبرة وضبط منهاج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يستفيد الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین من مكافأة خدماتهم حسب الكیفیات والشروط المنصوص علیها فی التنظیم المعول به.

**المادة 3:** يسیر الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین من قبل الوزیر المكلف بالتعليم العالي غير أنهم یخضعون فی ممارستهم النشاطات الصحية لسلطة الوزیر المكلف بالصحة.

## الفصل الثاني الحقوق و الواجبات

**المادة 4:** يخضع الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین الذين تسربی عليهم أحکام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات المنصوص علیها فی الأمر رقم 06-03 المؤرخ فی 19 جمادی الثانية عام 1427 الموافق 15 يولیو سنہ 2006 والمذکور أعلاه والنصوص المتقدمة لتطبیقہ.

کما یخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذکورة فی المادة 2 أعلاه.

**المادة 5:** يقوم الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية بمهمة الخدمة العمومیة فی التعليم العالي والصحة.

وبهذه الصفة، یتعین علیهم ما یأتی :

- إعطاء تدريس نوعی ومحبیں مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتکنولوجیا والطرق البيداغوجیة والتعلیمية مطابقاً للمقاییس الأدبیة والمهنیة.

- القيام بنشاطات البحث التکوینی لتنمية گفاءاتهم وقدراتهم لمزاولة وظیفة أستاذ باحث استشفائی جامعی،

- ضمان جودة نشاطات الصحة،

- المساهمة فی إعداد السياسة الوطنية للصحة وفی تنفیذھا،

- المشاركة فی تحصیل المعرفة ونشرھا،

- ضمان نقل المعارف فی مجالی التکوین الأولى والمتواصل.

**المادة 6:** يستفيد الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین من كل الظروف الضروریة لتأدية مهامهم وترقیتهم الاستشفائیة الجامعیة وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبعیة نشاطهم.

**المادة 7:** یتعین علی الأستاذة الباحثین الاستشفائیین الجامعیین ضمان خدمة التدريس وفقاً

- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- حسب المد الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

#### **الفصل الرابع**

##### **الوسيعيات القانونية الأساسية**

**المادة ١٨ :** تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المحتمل وضعهم بناء على طلبهم في إحدى الوسيعيات القانونية الأساسية المحددة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب : ١٠ %

- الإحالة على الاستيداع : ٥ %

- خارج الإطار : ٥ %

تحسب هذه النسب استناداً إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

#### **الفصل الخامس**

##### **حركات النقل**

**المادة ١٩ :** بغض النظر عن أحكام المادة ١٥٨ من الأمر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ والذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي إلا بطلب منه.

#### **الفصل السادس**

##### **التكوين**

**المادة ٢٠ :** يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكويناً متواصلاً لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين يهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحبيب معارفهم في مجال نشاطاتهم، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

#### **الفصل السابع**

##### **التقييم**

**المادة ٢١ :** يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون إلى تقييم دائم ودوري، وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية وكذا الصحية عند نهاية السنة الجامعية بغير ضيق تقييمه من طرف الجهات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة ١٢ :** لا يرخص للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الممارسين نشاطاً مربحاً، تطبقاً للمادة ٤٤ من الأمر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ والذكور أعلاه، بالقيام بمهام التدريس والتقويم بصفة ثانوية.

**المادة ١٣ :** يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الاستفادة من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة ١٤ :** يمكن الأستاذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" الذين مارسوا مدة خمس (٥) سنوات متالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

وفي هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" مع سنوات الممارسة في رتبة الأستاذة الاستشفائيين الجامعيين .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

**المادة ١٥ :** يمكن الأستاذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون رسالة دكتوراه في العلوم الطبية ، الاستفادة من انتداب ، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم ٠٣ - ٣٠٩ المؤرخ في ١٤ ربى عام ١٤٢٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ والذكور أعلاه.

#### **الفصل الثالث**

##### **التربيع - الترقية في الدرجة**

**المادة ١٦ :** يعفى من فترة التربيع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون الذين تم توظيفهم.

**المادة ١٧ :** تحدد وتتأثر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

## الباب الثاني مدونة الأسلام

**المادة 26 :** تحدد مدونة أسلام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين كما يأتي :

- سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين،
- سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

### الفصل الأول

#### سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين

**المادة 27 :** يضم سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 28 :** يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي تحت رقابة المسؤول المكلف بالسلطة البيداغوجية بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
- تحضير وتحسين دروسه،
- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيدagogji آخر،

- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض و المخبر،

- ضمان السير الحسن للامتحانات التي يكلف بها و تحضير الموضع و تصحيح أوراق الامتحانات،
- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات،
- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.

**المادة 29 :** يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءاته، وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيأكل الاستشفائية الجامعية،

## الفصل الثامن التأديب

**المادة 22 :** زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتهاك وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيدagogjية أخرى .

**المادة 23 :** تعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية المتخذة ضد الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بمقرر مشترك مبرر بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو رئيس المؤسسة الصحية المعنية، بعد شروحتات كتابية من المعنى.

وتعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو مدير المؤسسة الصحية المعنية، بعدأخذ الرأي المطابق لجنة المتساوية الأعضاء المعنية المنعقدة في مجلس تأديبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

### الفصل التاسع الأحكام العامة للإدماج

**المادة 24 :** يُدمج الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المنتمون للأسلام والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلام والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص في تاريخ سريان هذا المرسوم.

**المادة 25 :** يرتب الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المذكورون في المادة 24 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال .

- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"
- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

### **الفرع الأول**

#### **الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "ب"**

##### **الفقرة الأولى**

##### **تحديد المهام**

- المادة 37 :** يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "ب" ، بما يأتي:
- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
  - تحضير وتحيين دروسه،
  - إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيادوجوجي آخر،
  - ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض والمخبر ،
  - ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات ،
  - المشاركة في مداولات لجان الامتحان،
  - المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.

- المادة 38 :** يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "ب" في مجال الصحة بما يأتي :
- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءاته وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
  - ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيآكل الاستشفائية الجامعية،
  - المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج النشاطات الصحية،
  - المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

##### **الفقرة الثانية**

##### **شروط الترقية**

- المادة 39 :** يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" ، الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم الطبية.

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج النشاطات الصحية،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج ضروري إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

### **الفرع الثاني**

#### **شروط التوظيف**

**المادة 30 :** يوظف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 31 :** تفتح المسابقة لتوظيف الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب الفتوحة للمسابقة في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي.

تحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 32 :** تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

**المادة 33 :** يتعين على الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي ممارسة وظيفته في منصب تعينه لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل.

**المادة 34 :** يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعينه، الاستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انتفاضة مدة ثلاثة (3) سنوات.

### **الفرع الثالث**

#### **أحكام انتقالية**

**المادة 35 :** يدمج في رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون.

#### **الفصل الثاني**

##### **سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين**

**المادة 36 :** يضم سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين رتبتين (2) :

### الفقرة الثانية شروط التوظيف

**المادة 43:** يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والأشغال البيداغوجية والعلمية، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب".

**المادة 44:** تفتح مسابقة توظيف الأستاذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة للمسابقة في كل اختصاص وهيكل استشفائي جامعي.

تحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 45:** تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة باليقظة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

**المادة 46:** يتعين على الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ"، ممارسة وظيفته في منصب تعينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

**المادة 47:** يفقد المرشح الذي لم يلتحق بمنصب تعينه الاستفادة من نجاحه في المسابقة ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة (3) سنوات.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 48:** يدمج في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون.

### الفصل الثالث

#### سلك الأستاذة الاستشفائيةين الجامعيين

**المادة 49:** يضم سلك الأستاذة الاستشفائيةين الجامعيين رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 50:** يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

### الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

**المادة 40:** يدمج الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الحائزون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية ويرسمون ويرتباون من أجل التأسيس الأولى للرتبة في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"، عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

### الفرع الثاني الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "أ"

#### الفقرة الأولى تحديد المهام

**المادة 41:** يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "أ" بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

- تحضير وتحفيز دروسه،

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيادغوجي آخر،

- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض و المخبر ،

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع و تصحيح أوراق الامتحانات.

- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات،

- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية،

- تأطير الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في تحضير دروسهم .

**المادة 42:** يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي قسم "أ" في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءاته، خاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،

- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيآكل الاستشفائية الجامعية،

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق التصور و إعداد ووضع برامج النشاطات الصحية،

- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري و علاج ذي مستوى عال.

**المادة 54:** تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ استشفائي جامعي.**

**المادة 55:** يتعين على الأستاذ الاستثنائي الجامعي، ممارسة وظيفته في منصب تعينه لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

**المادة 56:** يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعينه، الاستفادة من نجاحه في السابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات.

الفوج الثالث

أحكام انتقالية

**الدلة 57:** يدمج في رتبة أستاذ استثنائي جامعي، الأساتذة الاستثنائيون الجامعيون.

الفصل الرابع

الاستاذ الاستاذ

العامي العزيز

## **المادة 58 : تأسيس درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز**

**المادة 59:** تنشأ لجنة وطنية للتميز في العلوم الطبية تكلف بتقدير النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأستاذة الاستشفائية الجامعيين المرشحين للتعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز.

وبهذه الصفة، تقدم اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي معايير التقييم وشبكة التنقيط الموقعة عليها.

تشكل اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية  
من أساتذة استشفائين جامعيين مميزين .

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- تحضير وتحفيظ دروسه،
  - إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيdagوجي آخر ،
  - ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض وفي الخبر ،
  - ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات ،
  - المشاركة في مداولات لجان الامتحانات ،
  - المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية ،
  - التكفل بنشاطات التصور والخبرة البيdagوجية في مجال إعداد برامج التدريس ووضع تكوين جديد وتقديم البرامج والمسارات .

**المادة 51 :** يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءاته وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه المطلوبة لدى الهياكل والمؤسسات الاستشفائية،

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق التصور وإعداد و وضع برامج الشراكة المدنية

- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفرع الثاني

شروط التربية

**المادة 52 : يرقى بصفة أستاذ استشفائي جامعي عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والأعمال البداغوجية والعلمية، الأساتذة الحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم أً الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**

**المادة 53 : تفتح مسابقات توظيف الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعوده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب حسب الاختصاصات والمهام الاستشفائية الجامعية.**

تعدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 62 :** تحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز بنص خاص.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 63 :** يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز، الأستاذة الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة من بينها عشر (10) سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين للتخصصات الأساسية في العلوم الطبية، وكذا الإنتاج العلمي والبيداغوجي، بعدأخذ رأي لجنة أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

### الباب الثالث

#### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

**المادة 64 :** تطبقاً للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليول 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- رئيس مصلحة استشفائية جامعية،
- رئيس وحدة استشفائية جامعية.

**المادة 65 :** تحدد المصلحة و الوحدة الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

### الفصل الأول تحديد المهام

**المادة 66 :** يكلف رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية، زيادة على مهام التدريس والصحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير المصلحة الموضوعة تحت إشرافه والانضباط العام فيها،
- اقتراح برنامج نشاطات المصلحة سواء كانت في الميدان البيداغوجية والعلمية والصحية، عند

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 60 :** زيادة على المهام المسندة إلى الأستاذة الاستشفائيين الجامعيين، يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بما يأتي :

- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى ما بعد التدرج في العلوم الطبية ،
  - استقبال الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية لنصحهم وتوجيههم،
  - المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في مجال اختصاصه،
  - ضمان مهام الدراسات أو الاستشارة أو الخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي.
- يمكن دعوة الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

### الفرع الثاني شروط التعيين

**المادة 61 :** يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط الآتية :

- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ استشفائي جامعي ، من بينها خمس (5) سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في التخصصات الأساسية في العلوم الطبية.

- تأطير رسائل الدكتوراه في العلوم الطبية إلى غاية المناقشة بصفة مشرف وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي،

- نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي،

- نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين  
قسم "أ" و "ب"،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين  
الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية  
 بهذه الصفة.

تحدد كيفيات التعيين بصفة رئيس مصلحة  
بالنيابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم  
العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 70 :** يعلن التعيين في المنصب العالي  
لرئيس وحدة، بعد التسجيل في قوائم التأهيل التي  
تعد بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي  
والوزير المكلف بالصحة، وتفتح على التوالي لكل من :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين  
قسم "أ" و "ب"،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين  
الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه  
الصفة.

تحدد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق  
منصب رئيس وحدة بقرار مشترك بين الوزير المكلف  
بالتّعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 71 :** يعلن التعيين في المناصب العليا لرئيس  
مصلحة ورئيس وحدة بقرار مشترك بين الوزير  
المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 72 :** يعلن التعيين بصفة رئيس مصلحة  
بالنيابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم  
العالي والوزير المكلف بالصحة.

لا تتعدي النيابة في منصب رئيس مصلحة  
استشفائية جامعية مدة سنتين (2) قابلة للتتجديد مرة  
واحدة لمدة سنة وهي الفترة التي يفتح بعدها المنصب  
على المسابقة.

**المادة 73 :** يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين  
الجامعيين الترشح للالتحاق للمسابقات بالمناصب العليا لرئيس  
مصلحة ورئيس وحدة المفتوحة للمسابقة خارج مكان  
تعيينهم في أي مؤسسة أو هيكل استشفائي جامعي،  
بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالمدد الدنيا لنشاطهم  
في مناصب تعيينهم المحددة في المواد 33 و 46 و 55  
أعلاه.

بداية كل سنة، على المجلس العلمي للكلية  
والمركز الاستشفائي الجامعي أو المجلس الطبي  
للمؤسسات الاستشفائية الضامنة لنشاط استشفائي  
جامعي.

- إعداد مشاريع المصلحة والشهر على تنفيذها،
- تنسيق نشاطات التدريس والبحث ونشاطات  
الصحة في المصلحة،
- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنهما تسهيل  
السير الفعال في المصلحة،
- إعداد تقرير سنوي، موجه للهيئات المذكورة  
أعلاه، حول تنفيذ البرنامج المقرر.

**المادة 67 :** يكلف رئيس الوحدة الاستشفائية  
الجامعية، زيادة على مهام التدريس والصحة، وتحت  
سلطة رئيس المصلحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير الوحدة الموضوعة تحت  
إشرافه والانضباط العام فيها،
- السهر على حسن سير التدريس والنشاطات  
الصحية في الوحدة،
- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنهما تحسين  
فعالية سير الوحدة على رئيس المصلحة،
- إعداد تقرير سنوي، موجه لرئيس المصلحة،  
حول تنفيذ البرنامج المقرر.

## الفصل الثاني

### شروط التعيين

**المادة 68 :** يعين رئيس المصلحة الاستشفائية  
الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات  
والأعمال العلمية والبيداغوجية من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين  
قسم "أ" الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية  
بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم المسابقة وإجرائها بقرار  
مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير  
المكلف بالصحة.

**المادة 69 :** في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق  
بالمنصب العالي لرئيس المصلحة، يمكن تعيين رئيس  
مصلحة لشغل المنصب بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ،

**الباب الرابع**  
**تمدیف الرتب و الزيادات**  
**الاستدلالية للمناصب العليا**

**الفصل الأول**  
**تصنيف الرتب**

**المادة 74:** تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين طبقاً للجدول الآتي :

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الآدنى	خارج الصنف	
1480	قسم فرعى 7	أستاذ استشفائي جامعي
1280	قسم فرعى 6	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
1200	قسم فرعى 5	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"
1055	قسم فرعى 3	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

**الباب الخامس**  
**أحكام خاصة**

**المادة 78:** يدمج الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من جنسية أجنبية، العاملون بالجزائر والحاائزون إحدى الرتب المنصوص عليهما في هذا القانون الأساسي، الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، في الرتبة المحصل عليها ابتداءً من تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية .

**المادة 79:** يوظف بصفة أستاذ استشفائي جامعي أو بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من جنسية جزائرية الذين يثبتون على التوالي رتبة أستاذ استشفائي جامعي أو رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي أو رتبة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الرتبتين محصل عليها في الخارج .

**المادة 80:** يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المذكورون في المادتين 78 و 79 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 75:** تحدد كيفيات مكافأة النشاطات الصحية التي يقوم بها الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون بمرسوم.

**المادة 76:** زيادة على مرتب الأستاذ الاستشفائي الجامعي، يتلقاها الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز تعويضاً عن التميّز يحدد مبلغه وكيفيات دفعه بمرسوم.

**الفصل الثاني**  
**الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا**

**المادة 77:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين وفقاً للجدول الآتي :

الرقم الاستدلالي	المستوى	المنصب العالي
705	14	رئيس مصلحة استشفائية جامعية
495	12	رئيس وحدة استشفائية جامعية

**المادة 81 :** تحتسب الأقدمية المكتسبة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و 79 أعلاه، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

**المادة 82 :** تؤخذ الأقدمية المكتسبة في الخارج بالنسبة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و 79 أعلاه في الحسبان من أجل الترقية والتعيين في منصب عال أو التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز.

**المادة 83 :** تحدد كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المادتين 78 و 79 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

#### الباب السادس

##### أحكام نهائية

**المادة 84 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 85 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 86 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلح ولم

بنشاطات صحية، في إطار الواجبات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما بما يأتي :

- ضمان كل علاج يرتبط بكتفاهاته، وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذي المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيئات الاستشفائية الجامعية،
- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج العمل الصحي،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي وعلاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

**المادة 4:** يكلف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ المحاضر الباحث الاستشفائي الجامعي من القسم آأ يتضمن بدوره برامج العمل الصحي وإعدادها وتنفيذها.

**المادة 5:** يتلقى الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، بعنوان ممارسة نشاطات الصحة، مكافأة شهرية تحدد بنسبة خمس وخمسين بالمائة (55 %) من الراتب المرتبط برتبة الانتداب.

**المادة 6:** تخضع المكافأة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه للاشتراك وتدخل في الحساب لحساب معاش التقاعد.

**المادة 7:** تلغى الأحكام المتعلقة بالتعويض الاستشفائي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 7-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 24 ماي 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 199 مصدق في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 24 ماي 2009، يحدد نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كيفيات دفع المكافأة المرتبطة بها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 75 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كيفيات دفع المكافأة المرتبطة بها.

**المادة 2:** زيادة على نشاطات التدريس والبحث، يقوم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 259 مذدح في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 62 و 56 و 70 من المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 08 - 129 ورقم 08 - 130 ورقم 08 - 131 المؤرخة في 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.**

الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها على التوالي في المادتين 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكورين أعلاه، بعدأخذ رأي مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية من طرف اللجنة الوطنية للتميز.

**المادة 7 :** يحدد مبلغ تعويض التميز وكيفيات دفعه طبقا للتنظيم المعول به.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

**المادة 2 :** يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يتبعون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يعين الأستاذ المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين الأساتذة الذين يتبعون الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يعين مدير البحث المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين مديري البحث الذين يتبعون الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### بيان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسومين التنفيذيين رقم 08 - 129 ورقم 08 - 130 المؤرخين في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث في مخابر البحث أو فرق البحث المنشأة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتکفل بمهمة التكوين العالي وكذا كیفیات مكافأتھما.

**المادة 2 :** تدرج نشاطات البحث، موضوع هذا المرسوم، ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث، وتمارس بموجب عقد يبرم بناء على اقتراح من مسؤول كيان البحث، بين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من جهة ومسؤول مؤسسة الإلّاق من جهة أخرى.

**المادة 3 :** يبرم العقد لدّة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 4 :** يرفق بعقد البحث دفتر أعباء يحدد على الخصوص ما يأتي :

- مشروع أو مشاريع البحث المندرجة ضمن إطار البرامج الوطنية للبحث،
- الأهداف العلمية،
- برنامج العمل السنوي والجدول الزمني المرتبط به،
- كیفیات متابعة مشاريع البحث ووضعها حيز التنفيذ.

**المادة 5 :** تحدّد نشاطات البحث للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الجاربة بموجب هذا المرسوم بالاستناد إلى نشاطات البحث التي يكلف بها الباحث الدائم، في إطار مهام هيكل البحث المعنی وتنظيمه، طبقاً للجدول الموافق أدناه :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 232 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كیفیات مكافأتھما.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 ماي 2010 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 ربیع عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتنقيمه ويضبط سيرها وتنظيمها، العدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 ربیع عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 ربیع عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كیفیات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

أسلاك الباحثين الدائمين	أسلاك الأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأستاذة الباحثين
ملحق بالبحث	أستاذ مساعد قسم "ب"
مكلف بالبحث	أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ"
أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب"
أستاذ بحث قسم "أ"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ"
مدير بحث	أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ

**المادة 11:** يستفيد الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من مكافأة عن نشاطات البحث يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ : 45.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ" : 40.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب" : 35.000 دينار،
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ" : 25.000 دينار،
- أستاذ مساعد قسم "ب" : 20.000 دينار.

تدفع المكافأة كل ستة (6) أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

**المادة 12:** تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة (6) أشهر 25 % من مبلغ المكافأة السنوية وتدفع بناء على النشاط الفعلي للباحث بعد إشهاد من مسؤول كيان البحث.

وتدفع بقية مبلغ المكافأة السنوية بعد تقييم إيجابي تقوم به اللجنة القطاعية الدائمة للباحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

**المادة 13:** يؤدي التقييم السلبي لنشاطات بحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع طعون الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرامج أو برامج البحث، للبت فيها.

**المادة 6:** لا يجوز للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار أحكام هذا المرسوم.

يعين على المؤسسة التي يبرم معها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث عقد بحث، إبلاغ الهيئة المستخدمة بذلك.

**المادة 7:** لا يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي أبرم عقد بحث، ممارسة مهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من هيئة المستخدمة.

**المادة 8:** تكون الاختراقات والاكتشافات والنتائج الأخرى للباحث التي ينجزها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث، ملكية المؤسسة المتعاقد معها.

**المادة 9:** يتعين على المؤسسة المتعاقدة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الفضورية لأداء المهام التي يقوم بها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث.

**المادة 10:** يلتزم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويًا، لكيان البحث يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث التي كلف بها والجاري تنفيذها.

يرسل مسؤول كيان البحث التقارير عن نشاطات البحث، مرفقة بملحوظات المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقديمه.

للقىام بنشاطات البحث طبقاً لأحكام هذا المرسوم . ويستفيد بهذه الصفة من المكافأة المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويستفيد أيضاً من التكفل بمصاريف نقله ذهاباً وإياباً وإقامته على حساب ميزانية تسيير كيان البحث .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية .

**المادة 17 :** تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادتين 11 و 15 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلتحق كيانات البحث المعنية .

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 .

أحمد أويمبي

**المادة 14 :** تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الذي يمارس نشاطات البحث في وحدات البحث الخاصة للمرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، التي تدرج نشاطاتها ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث .

**المادة 15 :** زيادة على المكافأة المذكورة في المادة 11 أعلاه، يستفيد مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث ورئيس قسم البحث ورئيس فرقه البحث المعين بصفة قانونية، من مكافأة المسؤولية التي يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

- مدير وحدة بحث: 20.000 دينار،
- مدير مخبر البحث: 15.000 دينار،
- رئيس قسم البحث: 15.000 دينار،
- رئيس فرقه بحث: 10.000 دينار.

**المادة 16 :** يمكن دعوة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج،

قرار وزاري مشترك صدر في 16 محرم عام 1433  
الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد  
المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة  
الاستشفائية الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

**المادة 4:** تتولى المصلحة، في مجال الصحة، وحسب تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه مهمة ضمان ما يأتي :

- نشاطات التشخيص،
- نشاطات الكشف،
- نشاطات العلاج،
- نشاطات الوقاية وترقية الصحة،
- نشاطات التسيير الصيدلاني،
- نشاطات إنتاج وسائل العلاج الطبي.

**المادة 5:** تحدد القدرة القصوى لمصلحة تتولى الاستشفاء بستين (60) سريراً، تتضمن أسرة الاستشفاء والأسرة الموجهة للاستعجالات.

**المادة 6:** تتولى المصلحة، في مجال التكوين، مهمة ضمان نشاطات تعليم الطلبة وتأطيرهم في مرحلة التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية.

**المادة 7:** تتولى المصلحة، في مجال البحث، مهمة القيام بكل نشاط بحث علمي في التخصص الذي تغطيه.

**المادة 8:** تحدد المعايير المتعلقة بالتخصص وطبيعة التجهيزات وحجم النشاطات وكذا تعداد المستخدمين الضروريين لسير المصلحة بموجب تعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفصل الثاني الوحدة الاستشفائية الجامعية

**المادة 9:** الوحدة الاستشفائية الجامعية والتي تدعى في صلب النص "الوحدة" هي الكيان الوظيفي القاعدي للمصلحة الاستشفائية الجامعية.

وتتولى مهمة ضمان نشاط أو عدة نشاطات تخص المصلحة في مجالات التكوين والبحث والصحة، لا سيما الوقاية والعلاج والكشف وإنتاج وسائل العلاج.

**المادة 10:** يمكن إنشاء الوحدة :

- إما في الهيكل البنوي للمصلحة التابعة لها،
- وإما خارج الهيكل البنوي للمصلحة، تكون الوحدة تابعة للمصلحة المكلفة بنشاطها.

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

**يقرؤان ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.

## الفصل الأول المصلحة الاستشفائية الجامعية

**المادة 2:** تكون المصلحة الاستشفائية الجامعية التي تدعى في صلب النص "المصلحة" من وحدتين (2) إلى سبع (7) وحدات استشفائية جامعية من نفس التخصص أو من تخصصات متكاملة.

**المادة 3:** تتولى المصلحة مهمة ضمان النشاطات الصحية ونشاطات التكوين والبحث في آن واحد، في تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية هـ ام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهاران وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتّم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ  
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة  
2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة  
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ  
في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008  
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث  
لاستشفائي الجامعي، لا سيما المادتان 69 و 72 منه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011  
المتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية  
الوحدة الاستشفائية الجامعية.

یقینان مایاتی:

**المادة الأولى** : تطبيقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة، في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق بالمنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية  
جامعية بالنهاية من بن :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
  - الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين من  
لقسم أ والقسم ب.

**المادة 11:** تحديد قدرة الوحدة، في مجال العلاج،  
كما يأتي :

- من خمسة عشر (15) إلى خمسة وعشرين (25)  
سرايرًا في النشاط العيادي،

- من ستة (6) إلى ثمانية (8) أسرة في الإنعاش والعلاج المكثف والاستعجالات الطبية الجراحية،

- من عشرين (20) إلى أربعين (40) سريراً في طب الأمراض العقلية،

- من خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سريلا في إعادة التأهيل الوظيفي،
- من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) كرسيا

**المادة 12:** تحدد المعايير المتعلقة بنشاطات الوحدات وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11  
ديسمبر سنة 2011.

<b>وزير الصحة والسكان</b> <b>وإصلاح المستشفيات</b> <b>جمال ولد عباس</b>	<b>وزير التعليم العالي</b> <b>والبحث العلمي</b> <b>نضيد حراوبية</b>
---	---

قرار وزاري مشترك ملخص في 16 محرم عام 1433  
الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات  
التعيين بالذيلية بصفة رئيس مصلحة  
استهلاكية حامضة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وزير الصحة والسكان وصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يتتجاوز التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة.

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 2 :** يجب أن يستوفي تعيين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بصفة رئيس مصلحة بالنيابة الشروط الآتية :

- الانتماء لأعلى رتبة.
- اكتساب تخصص متطابق مع التخصص الذي تغطيه المصلحة.
- اكتساب أقدمية في الرتبة.

**المادة 3 :** يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح مشترك بين مدير المؤسسة الاستشفائية وعميد كلية الطب، بعدأخذ الرأي الملزم للمجلس العلمي / أو الطبي للمؤسسة الاستشفائية المعنية.

وتنهي مهام رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بالنيابة حسب نفس الأشكال.

**المادة 4 :** لا يمكن تعيين أستاذ باحث استشفائي جامعي بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة إلا في حالة شغور منصب رئيس المصلحة المعنية، تمت معاييرته قانوناً من طرف مسؤول المؤسسة الاستشفائية المعنية.

**المادة 5 :** طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرراً بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

وزير التعليم العالي  
وزير الصحة والسكان  
والبحث العلمي  
إصلاح المستشفيات  
جمال ولد عباس  
وهييد حراوبية

- علامة التقدير لرئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

**المادة 5:** يعرض مدير مؤسسة الصحة المعنية ملفات المرشحين المرفقة بآراء المجلس العلمي أو الطبي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، على اللجنة الخاصة المكونة على التوالي من ممثليين (2) عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمكلفة بدراسة ملفات وإعداد قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 6:** تحدد قوائم التأهيل بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حسب المناصب العليا الشاغرة لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

**المادة 7:** يترتب على التسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة 6 أعلاه، تعيين المعينين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وتنهي مهام رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية حسب الأشكال نفسها.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

### يقرّان ما ياتي :

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

**المادة 2:** يمكن أن يترشح للتسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون العاملون في المصلحة التي أنشئت فيها الوحدة :

- الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون،
- الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون

القسم أ والقسم ب،

- الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3:** يرسل المرشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، طلباتهم للتسجيل في قوائم التأهيل إلى مدير مؤسسة الصحة الذي يعرضها على رأي المجلس العلمي أو الطبي لمؤسسة الصحة والمجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

**المادة 4:** يتم إعداد قوائم التأهيل وفقاً للمعايير الآتية :

- الرتبة الأعلى،
- الأقدمية في رتبة الانتماء،
- الأقدمية في المصلحة الاستشفائية الجامعية أو في مؤسسة محل الممارسة،

وزير التعليم العالي  
ووزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رهيد حراوبية

**وزارة الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات**

قرار وزاري مشترك مورخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب المالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- تواریخ افتتاح وختتام التسجيلات.
- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة.

**المادة 4:** تتضمن المسابقة :

- تقييم شهادات المترشحين،
- تقييم الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

**المادة 5:** ترافق بملحق هذا القرار شبكة التقييم المذكور في المادة 4 أعلاه.

**المادة 6:** تكون لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصالح يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

**المادة 7:** تضم لجان التقييم حسب عدد المترشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 8:** تقوم اللجان، بعد تقييم الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية، بترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

**المادة 9:** تكلف لجنة وزارة مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بتحديد تعيين المترشحين، حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

**المادة 10:** يتم الإعلان عن نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012.

وزير التعليم العالي  
وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفى  
جمال ولد مباس

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 68 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

**يقردان ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير المسابقة على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

**المادة 2:** يخضع التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية تفتح لفائدة :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- القسم (أ) الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3:** تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**يحدد القرار ما يأتي :**

- عدد المناصب المعروضة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكل الاستشفائي الجامعي،
- تشيكيلة ملفات الترشيحات ومكان إيداعها.

### الملحق

#### شبكة تقييم المرشحين للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

##### (1) الشهادات

15 نقطة

أ ) أستاذ استشفائي جامعي

10 نقاط

ب ) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"

##### (2) الأقدمية في الرتبة

نقطتان (2) لكل سنة في  
حدود 3 سنوات

أ ) أستاذ استشفائي جامعي

نقطة (1) لكل سنة في حدود  
3 سنوات

ب ) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"

##### (2) الممارسة الفعلية بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة

أربع (4) نقاط لكل سنة في  
حدود 3 سنوات

أ) رئيس مصلحة مرسم

ثلاث (3) نقاط لكل سنة في  
حدود 3 سنوات

ب) رئيس مصلحة بالنيابة

نقطتان (2) لكل سنة في  
حدود 3 سنوات

ج) رئيس وحدة

##### (3) المهام البيداغوجية

نقطتان (2)

رئيس المجلس الطبي أو اللجنة الطبية لمؤسسة استشفائية عمومية

نقطتان (2)

رئيس المجلس العلمي لكلية الطب

نقطة (1)

رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، اللجنة  
البيداغوجية الوطنية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتدريج) ورئيس  
المجلس العلمي للقسم.

1/2 نقطة

عضو المجلس العلمي واللجنة البيداغوجية، مسؤولية جامعية أو صحية أخرى.

**الملحق (تابع)**

**ب) الأعمال العلمية والبيداغوجية**

**1. النهضات البيداغوجية**

يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وبعد التدرج والتكوين الطبيعي المتواصل والإنتاج البيداغوجي الذي يصادق عليه رئيس المصلحة \* واللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.

\* يعرض المرشحون رؤساء المصالح بالنيابة نشاطاتهم للتصديق من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.

أ. التعليم

10 نقاط

الدرج

10 نقاط

بعد الدرج

0,5 نقطة (x ن مع العلم أن  
ن لا تتعدي 10)

تكوين طبيعي متواصل

يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم :

- مواطبة المرشح الذي تقيمه اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.
- الحجم الساعي .
- عدد الدروس المقدمة و المحتوى المتنوع.
- التعليم المقدم للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين،

- التصنيف :

قبل العيادي : الأشغال الموجهة والمحاضرات.

خارجي : السلوك الواجب اتخاذة، محاضرات وأشغال موجهة.

المقيم : السلوك الواجب اتخاذة، محاضرات وأشغال موجهة.

**ب) الإنتاج البيداغوجي**

3 نقاط x عدد

- مؤلفات منشورة : مؤلف أو مؤلف مشارك.

1/2 نقطة x عدد

- مطبوعات : تصادق عليها اللجان البيداغوجية، الموزعة على طلبة التدرج وما بعد التدرج،

1/4 نقطة x عدد

- مجسمات ودعائم بيداغوجية، إنتاج سمعي بصري و تصويري : (قرص مضغوط أشرطة كاسيت، أشرطة مصورة لعمليات جراحية أو تربية صحية تصادق عليها المؤسسات البيداغوجية).

### الملحق (تابع)

#### ب) الأعمال العلمية والبيداغوجية (تابع)

##### 2. نشاطات البحث

9 نقاط

مدير مخبر للبحث

6 نقاط (التأثير الأول : نقطة (1)، التأثير الثاني نقطتان (2)، التأثير الثالث : ثلات (3) نقاط)

تأثير لأطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية

5 نقاط

رئيس مشروع أو رئيس فريق

3 نقاط

عضو في فريق البحث

نقطة (1) x n (في حدود ثلات (3) نقاط)

خبرة في مشروع بحث ومشروع أطروحة ومساعد علمي في الأطروحة

##### 3. نشاطات الصحة

10 نقاط

- نشاط العلاج والكشف (زيارة المرضى، التشخيص، المناوبات، المشاركة في الطاقم، الكشف)،

5 نقاط

- نشاطات العلاجات الخاصة،

5 نقاط

- النشاطات اليومية للعلاج في جناح الاستعجالات،

نقطة (1) لكل برنامج في حدود ثلات نقاط

- عضو في اللجنة الطبية الوطنية أو المشاركة في برنامج الصحة أو اجتماع استشارة تحت رعاية الوصاية أو جمعية علمية (مرفقا ب்டقرير نشاط مفصل يعده المعنى بالأمر ويصادق عليه رئيس المصلحة \* ومدير المؤسسة).

\* يعرض المرشحون رؤساء المصالح تقريرهم للتصديق من طرف المجلس الطبي أو المجلس العلمي ومدير المؤسسة.

##### 4. النشاطات العلمية

أ) منشورات في مجلة متخصصة :

- نقطتان (2) لمنشورة الوطنية.

- ثلات (3) نقاط لمنشورة دولية المفهرسة.

ب) اتصال شفوي أو بدعمه :

- مكان تقديم العمل :

ملخصة اتصال شفوي

\* محلي : ..... 1/4 نقطة ..... 1/2 نقطة.

\* وطني : ..... 1/2 نقطة ..... نقطة (1).

\* دولي : ..... نقطة (1) ..... نقطة ونصف (1,5) .

### الملحق (تابع)

#### ب) الأعمال العلمية والبيداغوجية (تابع)

- نوع الاتصال :

اتصال شفوي ملخصة

\* عمل أصلي : ..... نقطة (1) ..... نقطة ونصف (1,5).

\* آخر : ..... 1/2 ..... نقطة (1).

يجب على المترشح تقديم برنامج وشهادة الاتصال وملخص عنه أو نص العرض.

- المؤلف : العلامة الكاملة.

- المؤلف المشارك (الثانوي) : نصف العلامة الكاملة.

- آخر : ربع العلامة الكاملة.

#### ج) المؤهلات والزيادات

أ - الأول في الدفعية في مسابقة الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ" أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي.

ب - تكوين مؤهل، تقنية جديدة، تكوين بيداغوجي،

ج - عضو في لجنة القراءة (مجلة، مؤتمرات علمية...) لجمعية علمية،

د - المشاركة في التكفل بالمرضى أو في التكوين في مناطق الهضاب العليا أو جنوب البلاد،

ه - إطار على مستوى الوصاية،

و - مدير مستشفى، عميد،

ي - نائب العميد، رئيس القسم، مدير النشاطات الطبية وشبه الطبية،

ك - رئيس قسم مساعد، مدير النشاطات الطبية أو مدير النشاطات شبه الطبية.

#### ملاحظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأعمال المنجزة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد.

- يعرض الملف في نسخة واحدة على لجنة المسابقات للتقدير.

- يتم الفصل بين المرشحين المتساوين في النقاط حسب الطريقة الآتية :

\* تكون الأولوية للمترشح المنتهي لأعلى رتبة.

\* في حالة حيازة المرشحين نفس الشهادة، تكون الأولوية للأقدم في الرتبة.

\* في حالة حيازة نفس الشهادة والتساوي في الأقدمية، تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيبا في مسابقة الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 المافق 3 مايوا سنه 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 14 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 المافق 3 مايوا سنه 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث، لا سيما المادة 14 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 المافق 3 مايوا سنه 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 13 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعده عام 1431 المافق 20 أكتوبر سنه 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعده عام 1431 المافق 20 أكتوبر سنه 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعده عام 1431 المافق 20 أكتوبر سنه 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الاستاذ الباحث.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 14 من المرسومين التنفيذيين رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 المافق 3 مايوا سنه 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 المافق 3 مايوا سنه 2008، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 المافق 3 مايوا سنه 2008، والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.

**المادة 2:** تمنح العطلة العلمية لمدة سنة مرت واحدة خلال المسار المهني :  
- للأستاذ الاستشفائي الجامعي والاستاذ ومدير البحث.

مرسوم تنفيذي رقم 12-280 مؤرخ في 19 هـسبان مام 1433 المافق 9 يوليو سنه 2012، يحدد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.

إنَّ الوزير الأول،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 المافق 11 سبتمبر سنه 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 المافق 28 مايوا سنه 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 المافق 3 غشت سنه 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنه 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتموون إلى الأسلام الخاصة بالتعليم والتكوين العالين، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنه 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

309- المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب شبكة تقييم يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بقرار.

**المادة 8 : ترسل قائمة المترشحين المقبولين إلى**  
**الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو**  
**الوزير المعنى لإبداء الرأي.**

تكرس الاستفادة من العطلة العلمية بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعنى.

الفصل الثاني  
الحقوق والواجبات

**المادة 9 : تخضع الاستفادة من العطلة العلمية إلى استنفاد المترشح، قبل ذهابه لهاكه القانونية الأساسية بعنوان السنة الجامعية بالنسبة لأساتذة التعليم العالي، أو السنة الدينية بالنسبة للباحثين الدائمين.**

**المادة 10:** يعتبر المستفيد من العطلة العلمية في وضعية نشاط في مؤسسته الأصلية.

غير أنه، يمكن المستفيد من العطلة العلمية، خلال مدة العطلة العلمية، مواصلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و/ أو تأطير التكوين في الدكتوراه، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 11:** لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، أن يتولى داخل الوطن أو في الخارج :

- مهام التعليم والتقويم باعتبارها عملاً ثانوياً،
  - مهام التعليم بصفة أستاذ مدعو،
  - مهمة الإشراف،
  - المهام المرتبطة بمنصب عالٍ،
  - نشاطاً مربحاً.

لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، زيادة على ذلك، أن يتولى منصبًا عاليًا أو وظيفة عليا للدولة.

**المادة 12 :** يحتفظ المستفيد من العطلة العلمية من راتبه الرئيسي، وجميع التعمويضات والمنع العائلية، باستثناء

- المنفعة المادية، تكافه، المريمية،

- تعويض التأثير والمتابعة البيداغوجية بالنسبة للأستاذ الباحث والاستاذ الباحث الاستشفائي، الجامعي،

- للأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ" وأستاذ البحث قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة.

**الملاة 3:** تهدف العطلة العلمية إلى السماح للمستفيد بتحصين معارفه واكتساب معارف علمية وتقنولوجية جديدة.

وبهذه الصفة، يجب على المستفيد أن يقدم برنامج عمل يتضمن جدولًا للأعمال العلمية التي يجب إنجازها، لا سيما:

- نشر مؤلف علمي أصلي،
  - إنجاز مشروع بحث أصلي،
  - تأثيرات مفيدة على تنشيطات المؤسسة الأصلية،
  - عروض التكوين، إنجاز أبحاث بيداغوجية حديثة ومواضيع تدريب على تكنولوجيا

**المادة 4:** تقضى العطلة العلمية في مؤسسة تعليم وتكوين عاليين أو في مركز بحث أو في أية هيئة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي، داخل الوطن أو في الخارج.

**المادة 5:** يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو عند الاقتضاء، الوزير المعنى، نسبة الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين يمكنهم الاستفادة من العطلة العلمية سنوياً.

لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10%) من التعداد الفعلي في كل رتبة معنية.

**المادة ٦:** يودع ملف الترشح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يُمارَس فيها العمل قبل نهاية السنة الجامعية أو السنة المدنية، حسب الحال، التي تسبق سنة الذهاب لibi مجلس المذكور رأيه في ذلك.

تحدد تشكيلة ملف الترشح وكذا كيفيات إيداعه  
بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي.

**المادة 7:** يرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعنى، قائمة المرشحين المقترحة للتقدير.

يقيم المترشحون من لجنة الخبراء العلميين  
المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم

**المادة 17 :** يمكن إنهاء العطلة العلمية قبل انقضائها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعنى، عند الاقتضاء، في الحالات الآتية :

- ضرورة المصلحة،
- حالة القوة القاهرة المرتبطة بحدث خارج عن إرادة الأطراف،
- بناء على طلب من المستفيد لأسباب مبررة،
- بسبب نتائج سلبية بناء على التقرير العلمي للسادسي الأول.

وفي هذه الحالات يتبعن على المستفيد تعويض مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، عن المدة المتبقية.

**المادة 18 :** يمكن تمديد مدة العطلة العلمية عن المدة المتبقية، عند إنتهاءها بسبب ضرورة المصلحة أو القوة القاهرة، دون الخضوع للإجراءات المذكورة في المواد 3 و 6 و 8 من هذا المرسوم، إذا كانت العطلة العلمية تتم في نفس البلد.

يخضع المستفيد من العطلة العلمية عند طلب تمديد عطلته العلمية في بلد آخر، لنفس الإجراءات المذكورة في المواد 3 و 6 و 8 من هذا المرسوم.

**المادة 19 :** تعد النتائج العلمية النجزة من المستفيد خلال العطلة العلمية، ملكية المؤسسة الأصلية.

### الفصل الثالث أحكام خاصة وختامية

**المادة 20 :** تسجلاعتمادات المالية المتعلقة بالمنحة والمصاريف الملحقة المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه، حسب الحال، في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الوزارة المعنية.

تسجلاعتمادات المالية المتعلقة بمصاريف تذكرة النقل الثانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في ميزانية تسيير المؤسسة الأصلية.

**المادة 21 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 236-94 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- تعويض التأطير والتتابعة العلمية بالنسبة للباحث الدائم.

تتكلف المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله بدفع الراتب الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية المذكورة أعلاه.

**المادة 13 :** يتلقى المستفيد من العطلة العلمية في الخارج زيادة على راتبه الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية، المذكورة في المادة 12 أعلاه، منحة يحد其 مبلغها حسب الرتبة والبلد المستقبل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 14 :** يحق للمستفيد من العطلة العلمية في الخارج :

- التكفل بتذكرتي نقل "ذهبا وإيابا" بين الجزائر وأقرب مطار في مكان قضاء العطلة العلمية بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

تسليم التذكرة الأولى، حسب الحال، من مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو الوزارة المعنية، وتسليم التذكرة الثانية من المؤسسة الأصلية.

- منح قسيمة نقل 50 كغ زائد على الوزن المعتمد بمناسبة العودة النهائية.

**المادة 15 :** يدفع المبلغ السنوي للمنحة المذكورة في المادة 13 أعلاه، للمستفيد من العطلة العلمية في شكل قسطين متساويين، يدفع الأول عند بداية العطلة العلمية، ويدفع الثاني بعد التقييم الإيجابي للتقرير السادسي المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

**المادة 16 :** يلزم المستفيد من العطلة العلمية بتقدیم تقریر عن نشاطاته عند نهاية السادسي الأول إلى مؤسسته الأصلية، مؤشر عليه من مؤسسة الاستقبال.

يجب على المستفيد أن يقدم إثراً انتهاء العطلة العلمية، في الشهر الموالي لعودته النهائية للمؤسسة الأصلية، للتقدير من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي، حسب الحال، لمؤسسته الأصلية، تقريراً مفصلاً عن نشاطه مدة العطلة المذكورة، مرفقاً عند الاقتضاء، بنسخة عن الأعمال / أو النشرات أو الإنتاجات العلمية الأخرى التي أنجزها خلال العطلة العلمية.

25 شعبان عام 1433 هـ  
15 يوليو سنة 2012 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 41

9

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للسُّبُّلُوْجِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الْدِيمَقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9  
يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات التعيين بالذيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

### يقرّان ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

**المادة 2 :** يخضع التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية تفتح لفائدة :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- القسم "أ" الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحririr ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

ينشر ترتيب المرشحين ونتائج تقييمهم على مستوى الموقعين الرسميين (ويب) للوزارتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة.

**المادة 9:** تنشأ لجنة طعن تتكون من رؤساء لجان التقييم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، لدراسة الطعون المتعلقة بنتائج تقييم المرشحين وترتيبهم.

يمكن المرشحين تقديم طعن لدى لجنة الطعن، في أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

يجب على لجنة الطعن البت في الطعون في أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن.

تعلم لجنة الطعن المرشحين المعنيين بقرارها بخصوص طعونهم، وتبلغ الدائريتين الوزاريتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة بذلك.

**المادة 10:** تكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بالقيام بتعيين المرشحين حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

**المادة 11:** يتم إعلان نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 12:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016.

وزير الصحة والسكان  
وزير التعليم العالي  
وإصلاح المستعفيات

عبد المالك بوهبياف

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

طاهر حجار

**المادة 3:** تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، يحدد ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكل الاستشفائي الجامعي،
- تشكيلاً ملفات الترشيحات ومكان إيداعها،
- تواريخ فتح التسجيلات واحتاتها،
- مؤسسات إجراء المسابقة.

**المادة 4:** تتضمن المسابقة :

- تقييم شهادات المرشحين،
- تقييم الأعمال العلمية والبيداغوجية للمرشحين.

تحدد شبكة التقييم بملحق هذا القرار.

**المادة 5:** تتكون لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من أساتذة استشفائيين جامعيين رؤساء مصالح استشفائية جامعية، يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

**المادة 6:** تضم لجان التقييم حسب عدد المرشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 7:** يمكن المرشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة، تقديم طعن لدى لجنة وزارية مشتركة تقرر بشأن هذا الطعن وتجيب المعنيين، على الأقل، في أجل خمسة (5) أيام عمل قبل تاريخ إجراء المسابقة.

تحدد تشكيلاً للجنة بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 8:** تقوم اللجان بعد التقييم بترتيب المرشحين حسب درجة الاستحقاق.

	- المشاركة في جهاز الاستشارات الخارجية المتخصصة : نقطتان (2) من كل سنة، مع 8 نقاط كأقصى حد.
	المشاركة في تكوين طويل أو قصير المدة لنشاطات الصحة : 0,5 نقطة لتكوين مدته أقل من 30 يوماً ونقطة (1) لتكوين مدته أكثر من 30 يوماً، مع 3 نقاط كأقصى حد.
	يتولى المصادقة على تقرير نشاطات الصحة : - رئيس المصلحة ومدير المؤسسة الصحية بالنسبة للمترشحين غير رؤساء المصلحة. - رئيس المجلس العلمي أو الطبي ومدير المؤسسة الصحية بالنسبة للمترشحين رؤساء المصلحة.
	مهمة الخبرة لحساب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مثبتة من طرف الإداراة : نقطتان (2) لكل مهمة، مع 4 نقاط كأقصى حد.
3	المشاركة في التكوين المتواصل المنظم من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
	<b>المشاركة في الأجهزة الاستهارمية أو التداوائية لمؤسسات الصحة وفي لجان الصحة :</b>
4	رئيس المجلس العلمي أو الطبي
2	عضو في المجلس العلمي أو الطبي
2	عضو في مجلس الإدارة
<b>غير قابلة للجمع</b>	
4	اللجنة الوطنية للصحة
2	اللجنة المحلية للصحة
<b>غير قابلة للجمع</b>	

## الملحق

شبكة تقييم المرشحين في المنصب العالمي  
لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

### 1- الشهادات

النقط	(1) الرتبة
5	أ) أستاذ استشفائي جامعي
3	ب) - أستاذ محاضر استشفائي جامعي القسم "أ" يثبت سنتين (2) فأكثر
	<b>(2) الممارسة الفعلية في منصب عالٍ مشغول بصفة منتظمة</b>
8	أ) رئيس مصلحة استشفائية جامعية مرسم
6	ب) رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة
4	ج) رئيس وحدة استشفائية جامعية
	<b>ملاحظة : أ و ب و ج غير قابلة للجمع</b>

### ب- نشاطات الصحة

	- نشاط الصحة (نقطة (1) من كل سنة من النشاط).
5	- إحداث نشاط جديد على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية.
3	- المشاركة في برنامج وطني مصدق عليه من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
	- المشاركة في عملية توأمة مع المؤسسات العمومية الصحية داخل الوطن : نقطتان (2) من كل مهمة، مع 16 نقطة كأقصى حد (التنقيط على التوأمة لا يخص إلاصالح التي تم اختيارها في إطار الاتفاقيات).
	- المشاركة في الطب عن بعد : نقطتان (2) من كل سنة، مع 12 نقطة كأقصى حد.

### 2.1 الانتاجات البيداغوجية

- \* مؤلفات متخصصة منشورة :  
المؤلف : 5 نقاط.  
المؤلف المشارك : 3 نقاط.
- \* المطبوعات التي تصادق عليها اللجان  
البيداغوجية والمسجلة في القسم  
والمزودة على الطلبة :
- التدرج : نقطة (1) عن كل مطبوعة،  
مع 3 نقاط كأقصى حد.
- ما بعد التدرج : نقطة (1) عن كل  
مطبوعة، مع 3 نقاط كأقصى حد.
- \* مجسمات ودعائم بيداغوجية :
- التدرج : 0,5، مع 3 نقاط كأقصى حد.
- ما بعد التدرج : 0,5، مع 3 نقاط  
كأقصى حد.

### 2- نشاطات تأطير تكوين الدكتوراه :

تأطير أطروحتات الدكتوراه في العلوم  
الطبية : 5 نقاط من كل أطروحة مناقشة.

يجب على المترشح أن يقدم صفحات  
أغلفة الأطروحتات الموجهة والمناقشة، وكذا  
محاضر المناقشة.

### 3- النشاطات العلمية

#### 1.3 منشورات في مجلة علمية متخصصة :

- 1,5 نقطة عن كل نشر في مجلة ذات  
صدى وطني، مع 6 نقاط كأقصى حد.
- 3 نقاط عن كل نشر في مجلة ذات  
صدى دولي مفهرسة،
- المؤلف : علامة كاملة،
- المؤلف المشارك (الثاني أو آخر) :  
نصف العلامة.

#### 2.3 ملخصات أو مداخلات شفوية :

- مؤتمرات ذات صدى وطني : ملخص :  
نقطة، مداخلة شفوية : 1 نقطة، مع  
3 نقاط كأقصى حد.

### ج) الأعمال البيداغوجية والعلمية :

#### 1- الأعمال البيداغوجية :

يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج  
وما بعد التدرج وللتقويم الطبي المتواصل  
والإنتاجات البيداغوجية التي يصادق عليها رئيس  
اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات ورئيس  
القسم.

يعرض المترشحون رؤساء المصالح الاستشفائية  
الجامعة (المرسمون أو بالنيابة) نشاطاتهم  
للتصديق من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية  
الجهوية للتخصص ورئيس القسم.

#### 1.1 التعليم :

- التدرج : نقطة (1) من كل سنة من  
التعليم.
- ما بعد التدرج : نقطة (1) من كل سنة  
من التعليم.

التدخل في تعليم العلوم الطبية في  
إطار الرعاية مع كليات الطب الأخرى :

- التدرج : 1,5 من كل سنة من التعليم.
- ما بعد التدرج : 1,5 من كل سنة من  
التعليم.

يتبع على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار  
بالنسبة للتعليم :

- مواطبة المترشح الذي تقيمه اللجنة  
البيداغوجية الجهوية للتخصص،
- الحجم الساعي المقدم،
- عدد الدروس المقدمة والمحظى المتنوع،
- التعليم المقدم للطلبة الخارجيين  
والداخليين والمقيمين.
- التصنيف :

\* قبل العيادي : المحاضرات وأشغال  
الموجهة.

\* خارجي : السلوك الواجب اتخاذه،  
محاضرات وأشغال موجهة.

\* مقيم : السلوك الواجب اتخاذه،  
محاضرات وأشغال موجهة.

ب) المنصب العالمي :	
4	- عميد الجامعة ومدير مؤسسة الصحة
3	- نائب العميد ورئيس القسم ومدير النشاطات الطبية وشبه الطبية ورئيس قسم مساعد
	- غير قابلة للجمع. لا تستفيد من الزيادة إلا الوظيفة الأعلى درجة
ج) أخرى	
2	- الأول في الدفعة في مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي من القسم "أ"
1	- تكوين مؤهل ذو طابع بيداغوجي أو صحي
1	- أعضاء لجنة قراءة مجلة علمية.

#### ملحوظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأعمال الموافقة لنشاطات الصحة والتعليم والبحث التي قام بها منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ".

- يجب أن يودع ملف الترشح في نسختين (2).

- يتم الفصل بين المرشحين المتتساوين في النقاط بعد تقييم اللجنة كالتالي : تكون الأولوية للمترشح المنتهي لأعلى رتبة، وفي حالة حيازة المترشحين نفس الشهادة تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الرتبة. وفي حالة التساوي في الرتبة وفي الأقدمية تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيباً في مسابقة أستاذ استشفائي جامعي أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ".

- يجب على رئيس المصلحة المرسم المترشح لمسابقة رئاسة مصلحة أن يثبت ممارسة فعلية أدتهاها أربع (4) سنوات بهذه الصفة، ويستقيل من منصبه قبل بداية المسابقة.

تحدد السن القصوى المطلوبة للمشاركة في المسابقة بصفة مشتركة بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالصحة والتعليم العالي.

- تلغى نتائج المسابقة التي تحصل عليها أي مترشح قدم شهادات مزورة ويعين من إعادة إجراء المسابقة خلال مدة عشر (10) سنوات، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

	<p>- مؤتمرات ذات صدى دولي : ملخص : نقطتان (1)، مداخلة شفوية : نقطتان (2)، مع 6 نقاط كافية حد.</p> <p>يجب على المترشح تقديم برنامج المؤتمر وشهادة المداخلة ونص أو ملخص المداخلة.</p> <p>- المؤلف : علامة كاملة،</p> <p>- المؤلف المشارك (الثاني أو آخر) : نصف العلامة.</p>
3.3 تهليطات البحث و/أو الخبرة :	
6	- مدير مخبر البحث.
3	- رئيس مشروع أو رئيس فريق البحث.
2	- عضو في فريق البحث.
	- خبرة في مشروع بحث أو أطروحة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة : نقطتان (2) من كل مشروع أو أطروحة تقييمية.

	<p>- مهمة الخبرة لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مثبتة من طرف الإدارية : نقطتين (2) من كل مهمة، مع 4 نقاط كافية حد.</p>
4 - المشاركة في الهيئات الاستشارية لمؤسسات التكوين العالي :	
4	رئيس المجلس العلمي لكلية
2	رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة الجماعية للتخصصات واللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصصات واللجنة البيداغوجية الوطنية للدرج) ورئيس اللجنة العلمية للقسم،
2	عضو مجلس أو لجنة علمية ولجنة بيداغوجية.

#### د - المؤهلات والزيادات

١) الوظيفة العليا :	
من 8 نقاط إلى نقطتين (2)	<p>- إطار على مستوى الوصاية (تنقيط معدل حسب السلم الإداري)</p>
6	- رئيس الجامعة.